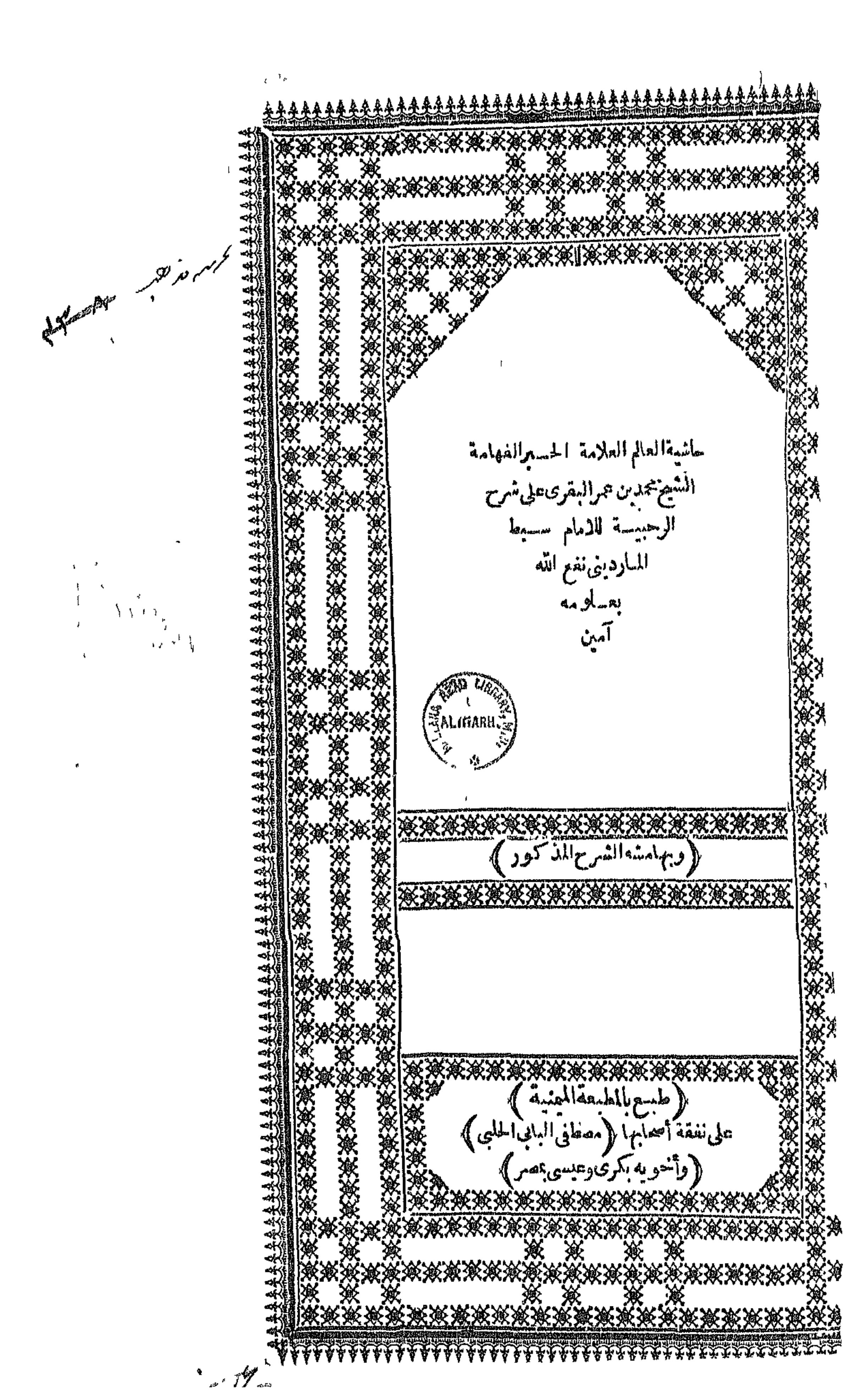
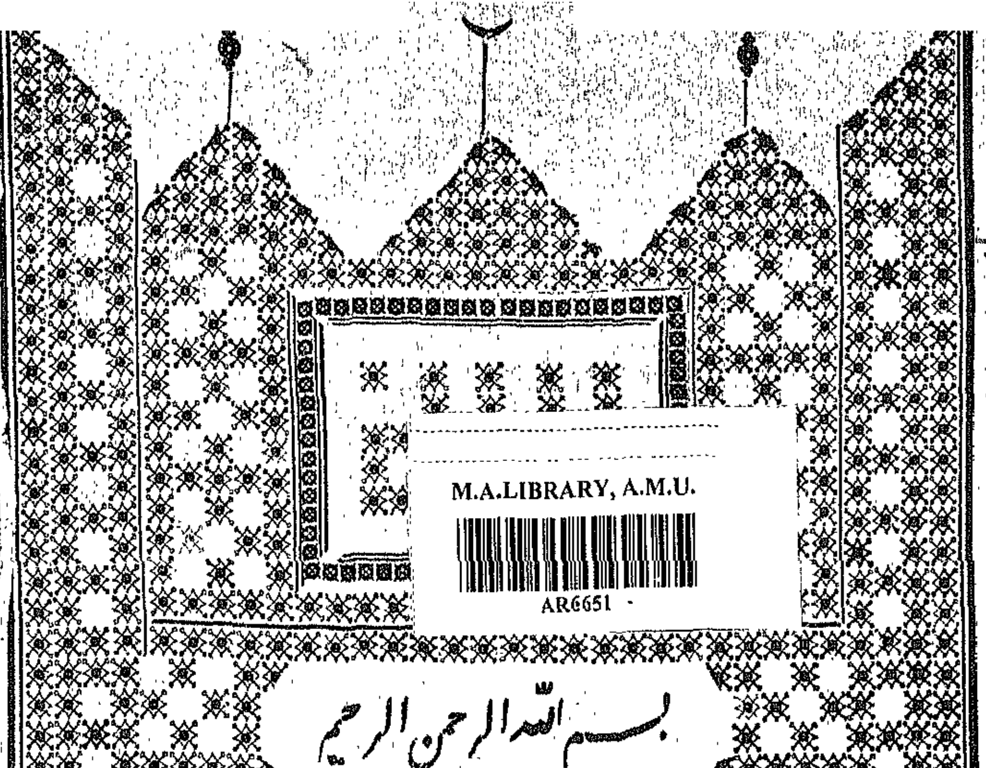


حاشية العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ محمد بن عمر البقرى على شرح الرحبية للامام سبط المارديني نفع الله بعلومه آمين

(وبهامشه الشرح المذكور)

(طبع بالمطبعة الميمنية)
على نفقة أصحابها (مصطفى البابى الحلبى)
(وأخويه بكرى وعيسى بمصر)



بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله واهب المنن ذي الجود والاحسان والكرم الذي عم نواله على جميع خلقه فله الفضل والمنن أحمده سبحانه وتعالى على ما أعطانا من النعم وأشكره على ما أولانا من الحكم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الكروب والمحن وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي جاهد في سبيل الله حق جهاده فما ولى ولا انهزم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروه وبر ورثته علماء (وبعد) فيقول العبد الفقير الفاني محمد ابن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد عمر البقري بلدا الشافعي مذهبا عامله الله بجزيل الاحسان وأوسع له المواهب والمنن قد اطلعت على حاشية العلامة الشيخ عطية القهوجي المالكي الذي وضعها على شرح المنظومة الرحبية المسمى بسبط المارديني فوجدته قد أفاد فيها من العبارات النفيسة والجواهر الفريدة وقد أطال في ذلك فعسر على من ليس له همة تناولها وقد أحببت أن أختصرها ليسهل على أمثالي تناولها وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمي القاصر وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كما نفع بأصله انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ناقص وقليل البركة والمراد بالنقص الشرعي لا الحسي ومعنى ذي بال أي شرف وعظمة أو حال يهتم به شرعا وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة والباء في البسملة للاستعانة أو للملابسة وهي أصلية على الاصح وعليه فهي متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله أؤلف وهو أولى من جعله اسما ومقدما وعاما لان الاخص أولى من الاعم وتقديمه يفيد الاهتمام والحصر وكونه فعلا لان الاصل في العمل انما هو للافعال والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو بسكون عينه وقيل من السمة وهي العلامة فاصله وسم والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة في الاصل رقة في القلب وانعطاف

تقتضي

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره محمد بن محمد سبط المارديني فسح الله في مدته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى محال في حقه تعالى فهي في حقه تعالى بمعنى الانعام أو ارادته فهي صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثاني فاطلاقه مجاز وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص بالله تعالى ولانه أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع بالتشديد (قوله يقول) أصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ماقبلها بعد حذف سكونها (قوله الشيخ) جمعه أشياخ وشيوخ وهو اما مصدر شاخ أو صفة وسمي شيخا الماحوى من كثرة المعاني لان معناه في الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وأما في اللغة فمعناه من جاوز الاربعين وقال الراغب أصله من طعن في السن (قوله الامام) معناه لغة المقدم على غيره وفي الاصطلاح من يصح الاقتداء به وله معان أخر (قوله العالم) كل من اتصف بالعلم ولو كان مبتدئا في الطلب (قوله العلامة) وهي صفة مبالغة فلا يوصف بها الا من حاز المعقول والمنقول والمراد بها هنا كثير العلم (قوله وحيد دهره الخ) هو والاحيد والواحد بمعنى واحد وهو المنفرد والمراد به هنا المنفرد في دهره أي في عصره وأوانه (قوله محمد الخ) هو محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمه الله تعالى ولد في رابع ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها حتى تقدم على غيره في العلوم وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها ومنها هذا المؤلف وشرح الشذور والقطر والتوضيح وغيره ففضله مشهور وكتبه منتفع بها لخلوص نيته تغمده الله برحمته ورضوانه وأعاد علينا من بركاته آمين (قوله سبط المارديني) أي ابن بنته وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني أو لبلدة من بلاد العجم (قوله الحمد لله رب العالمين) الحمد الحادث معناه لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية والثناء هو الوصف الحسن واصطلاحا فعل ينبئ أي يشعر ويخبر عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وهذا معنى الشكر لغة بابدال الحامد بالشاكر ومعنى الشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ماخلق لاجله والحمد على أربعة أقسام حمد قديم لقديم وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث والاولان قديمان والآخران حادثان وله أركان خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد هو من يتحقق الحمد منه وهو الواصف بالجميل والمحمود هو الموصوف بالجميل ولابد أن يكون المحمود فاعلا مختارا والمحمود به صفة يظهر اتصاف شئ بها على وجه مخصوص ويجب أن يكون أي المحمود به صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي من موانع ادراك الحقائق وكل ما حسنه الشرع فهو حسن عند العقل السليم والمحمود عليه هو ما كان الوصف بالجميل بازائه ومقابلته ويجب أن يكون كمالا وأن يكون اختياريا ولو حكما والحمد هو ذكر مايدل على اتصاف المحمود بالمحمود به والرب هنا المالك لانه تعالى مالك لجميع الاشياء وقيل هو في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشئ الى كماله شيأ فشيأ وهو اسم من أسمائه تعالى ولا يطلق على غيره الا مقيدا والعالمين اسم جمع لعالم وليس جمعا له لانه مقول على ماسوى الله تعالى ويجب أن يكون الجمع أعم من مفرده وقال بعضهم هو جمع لم يستوف شروط الجمع لان عالم لا يختص بالعقلاء (قوله والعاقبة للمتقين) أي بالحفظ في الدنيا وبالفوز في الآخرة والمتقين جمع متق وهو التارك للمعاصي والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات (قوله والصلاة والسلام) الصلاة اسم مصدر صلى وهي من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام هو بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص وعطفه على الصلاة للخروج من كراهة افراد الصلاة عن السلام بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتداء يحصل بكل منهما وجمعهما أكمل (قوله على سيدنا محمد) أصله سيودنا بوزن فيعلنا فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها ويطلق السيد على من فاق قومه وعلا عليهم وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى المالك وعلى الكريم وكل ذلك مجموع في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفائدة سيدنا العقلاء واذا ثبتت سيادته عليهم ثبتت سيادته على غيرهم من باب أولى وقد قال صلى الله

سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة

عليه وسلم اعلاما واخبارا بمرتبته أنا سيد ولد آدم ولا فخر أعظم من هذا الفخر وهذا الحديث يقتضي عدم ثبوت سيادته على آدم وليس كذلك بل هو صلى الله عليه وسلم أفضل منه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله أنا سيد العالمين فيحتمل أنه قال ذلك تأدبا في حق والده آدم لانه صلى الله عليه وسلم أفضل أولي العزم وهم أفضل من آدم ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله الحميدة وسيأتي الكلام عليه عند قول المتن محمد خاتم رسل ربه (قوله سيد المرسلين) أي والنبيين وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر قال بعضهم وليسوا محصورين في هذا العدد بدليل قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فيكون ذكر العدد على سبيل التقريب لا التحديد (قوله وعلى آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب عندنا والمشهور وعند مالك بنو هاشم لا المطلب وهذا في مقام منع الزكاة عليهم أما في مقام الدعاء فهم كل مؤمن ومؤمنة ولا يضاف الآل الا لمن له شرف من العقلاء (قوله وصحبه) أي أصحابه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته بعد البعثة وهو مؤمن وسيأتي مزيد بيان على ذلك على الكلام في خطبة المتن ان شاء الله تعالى (قوله أجمعين) تأكيد للآل والصحب (قوله أما بعد) بالضم على نية معنى المضاف اليه وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وقال المحققون فصل الخطاب الذي أوتيه هو الفصل بين الحق والباطل وأصلها مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة الخ فهذا شرح فمهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدا ويكن فعل شرط والفاء لازمة له غالبا فحيث تضمنت أما معنى الابتداء أي المبتدا والشرط وهو يكن لزمها ما لزمهما وهو الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم أعني الاسم والفاء مقام الملزوم أعني المبتدأ وفعل الشرط وابقاء لاثره أي الملزوم في الجملة والاثر هنا هو الاسمية والفاء لان آثار المبتدا وعلاماته كثيرة منها الاسمية والخبر فلصوق الاسم بمنزلة الخبر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملتها الفاء والجزاء فلزوم فاء الجزاء ابقاء له في الجملة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء بعد ما ذكر فان المعنى لزوم وجوده بعد ما ذكر لوجود شيء ما مطلقا ووجود شيء ما مطلقا بعد ما ذكر معلوم ضرورة فكذا الجزاء وتقييد الملزوم الذي هو الشرط بالبعدية قرينة قائمة على أن اللازم وهو الجزاء بعد ما ذكر كما لا يخفى (قوله فهذا شرح) الاشارة لها احتمالات سبعة والاولى منها أن الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني أي فهذه ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة والفاء الواقعة في اسم الاشارة في جواب الشرط المحذوف والمباحث الواقعة في اسم الاشارة كثيرة شهيرة فلا نطيل بذكرها والشرح معناه الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسائل وشروطها وضم زيادات نفيسة يحتاج اليها المقام والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل (قوله لطيف) وهو يطلق على معان متعددة منها الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه ولذا قيل في تعريف الماء جوهر لطيف شفاف لانه لا يحجب ما وراءه وهو اسم من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة والمراد به هنا كونه بديع الحسن (قوله مختصر) أي قليل اللفظ لان المختصر ما قل لفظه سواء كثر معناه أم لا ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه أم لا ويجوز أن يراد باللطيف كونه رقيق الجسم أي صغير الجسم بديع الحسن فيكون حينئذ عطف مختصر عليه تأكيدا (قوله على المقدمة) وهي بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أو المتعدي لانها مقدمة من فهمها على غيره وبالفتح من قدم المتعدي لان أهل العقول قدموها لما اشتملت عليه والاول أولى لانها تقدم غيرها وما قدم غيره أولى مما قدم نفسه لان الغالب أن الشخص لا يقدم غيره الا اذا كان مقدما والمراد هنا ما يتوقف الشروع عليه في مسائل العلم فهي علم على تلك الالفاظ المخصوصة

المسماة بالرحبية في علم الفرائض نافع ان شاء الله تعالى قال

(أوّل ما نستفتح المقالا
بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما
حمدا به يجلو عن القلب العمى)

أقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تأسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتداء والمقالا مصدر قال يقول والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا ومقالا وقولة ومقالة والرب اسم من أسمائه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى أى ارتفع عما يقول الجاحدون علوا كبيرا أى أوّل ما نبتدئ القول في هذه الارجوزة بذكر حمد الله تعالى والحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والالف في أنعما للاطلاق وحمدا مصدر مؤكد منصوب على المصدرية ويجلو مبنى للفاعل أى يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمى مفعوله مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر أى حمدا يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى في الصدور وقال

(قوله المسماة بالرحبية) أى التى للامام أبى عبد الله محمد بن على بن محمد بن حسين الرحبى المعروف بابن موفق الدين نسبة الى بلد يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفى الصحاح للجوهرى وبنو رحب بطن من همدان فلعله منسوب اليها فتأمل وعدة أبياتها مائة وخمسة وسبعون بيتا من الرجز بحر من بحور الشعر ووزنه مستفعلن ست مرات (قوله في علم) هو يطلق على ادراك الشئ على ما هو عليه في الواقع ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهذا في العلم الضرورى ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أى دليل وهو المراد هنا سواء وافق الواقع أم لا (قوله الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق حقه من التركة وموضوعه التركات وأركان الارث ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وأسبابه سيأتى الكلام عليها كموانعه وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما أو تقديرا في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة لورثته لانا نقدر أنه حى عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة التى بها الارث وبالدرجة التى اجتمعا فيها وحده بعضهم بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا (قوله أوّل ما نستفتح الخ) أى نفتتح أى نبتدئ وانما قال نستفتح ولم يقل نبتدئ تفاؤلا بالفتح في الفهم وتيسيرها عليه وعلى قارئها والمقالا بالف الاطلاق أى اطلاق الصوت والمعنى أوّل ما نبتدئ القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى (قوله بذكر) بكسر الذال المعجمة لغة كل مذكور وشرعا قول سيق للثناء أو الدعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله عليه (قوله حمد ربنا) أى خالقنا ومعبودنا ومالكنا (قوله فالحمد لله) أى الثناء على الله تعالى بجميل صفاته وأل في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشرى أو للعهد كما عليه ابن النحاس واللام في لله للاختصاص وعلى كل يستفاد اختصاصه تعالى بالحمد (قوله على ما أنعما) أى على انعامه أو نعمه والحمد على الاوّل أمكن لانه وصف قائم به تعالى والثانى أثر ناشئ عن الاوّل فالحمد على الاوّل بلا واسطة وعلى الثانى بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازانى رحمه الله تعالى ايماء للقصور العبارة عن الاحاطة ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون آخر والنعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان وتقع على القليل والكثير وبالضم المسرة وبالفتح التنعم من العيش اللين وأوّل الانعام على الشخص الايجاد وأعظمها ايجاد الايمان في قلبه وانما حمد الله على الانعام ليثاب عليه ثواب الواجب (قوله هذه الارجوزة) من الرجز وهو بحر من بحور الشعر وزنه مستفعلن ست مرات كما تقدم واختار المصنف النظم على النثر لانه أسهل في الحفظ وهو كلام موزون مقفى مقصود يخرج بذلك كلام النبوّة فلا يقال له شعر لعدم القصد وان كان موزونا مقفى وقال بعضهم في تعريفه والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك وفي الاصطلاح تأليف الكلمات المرتبة المعانى المتناسقة الدلائل على حسب ما يقتضيه العقل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اعترض على الشارح بأن المصنف لم يذكر البسملة وأجيب بأن المراد بذكر الحمد أى ذكر كان فيشمل البسملة والحمدلة أو أن المصنف أتى بالبسملة لفظا وبالحمدلة خطا (قوله ثم بالحمد لله) وأتى بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت فهى أولى من الجملة الفعلية التى تدل على التجدد والحدوث (قوله تأسيا بالكتاب العزيز) أى اقتداء بالكتاب أى القرآن العزيز أى المعزز المكرم المعظم لانه مبدوء بالبسملة والحمدلة (قوله والالف فيه للاطلاق) أى أن القافية أطلقت عن حرف مقيد لانه أتى بها لامتداد الصوت وليست من بنية الكلمة (قوله والحمد على النعمة واجب) أى يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا أو نية لانه يعاقب على تركه كما يعاقب على ترك الواجب الذى هو من الاحكام الخمسة (قوله عن القلب العمى) فاطلاق العمى على القلب مجاز لانه شبه الجهل بفقد البصر لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى المتحير الذى لا يدرى أين يتوجه والقلب جسم لحمى الجوهر صنوبرى

الشكل موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين معلق بالعروق العلوية أغلظه لفوق وأدقه لاسفل وسمي بذلك لتقلبه في الامور ومنه قول الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا أنه يتقلب

وأتى بالآية دليلا على دعواه (قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذكري والصحيح ان الله سبحانه وتعالى يزيده صلى الله عليه وسلم رفعة بصلاتنا ويثيب المصلي على ذلك أيضا خلافا لمن قال ان الثواب خاص بالمصلي فقط لانه صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك ورد بان الكامل يقبل الكمال وعطف السلام على الصلاة للخروج من كراهة افراد أحدهما عن الآخر وهما مختصان بالانبياء فلا يجوزان على غيرهم الا تبعا وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل بني أوفى فاجيب عنه بان من كان يستحق شيأ له أن يخص به من شاء والترضي خاص بالصحابة والترحم بغيرهم قاله بعضهم وقد اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على أقوال الصحيح منها عندنا أنها لا تجب الا في الصلاة في التشهد الاخير منها (قوله على نبي) وهو انسان حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة أب وعن خنا أم ومحترزات القيود معلومة فلا نطيل بذكرها وهو بالهمز من النبأ وهو الخبر لانه اما مخبر أو مخبر وبتركه من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على الخلق فهو مشتق من نبا ينبو اذا علا وارتفع فياؤه بدل من الواو (قوله دينه الاسلام) فمعنى الدين في اللغة ما يدان به وينقاد اليه وشرعا وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فخرج بالوضع الالهي الاوضاع الصناعية وبقوله سائق الاوضاع الالهية غير السائقة كانبات الارض وبقوله لذوي العقول أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم الاوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعني الوضع الالهي بذاته سائق لانه ما وضع الا كذلك والخير حصول الشئ لما من شأنه أن يكون حاصلا له أي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القدرة الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير فالوضع الالهي الذي في التعريف هو ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام وسمي دينا لاننا ندين به وسمي شرعا لانه شرع لنا وملة لانه أملي علينا والاسلام معناه في اللغة الاستسلام والخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق ذلك الا مع قبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد فكل مؤمن مسلم وبالعكس لتلازمهما في الماصدق (قوله خاتم) بفتح التاء اسم آلة أي الذي ختموا به وبالكسر اسم فاعل أي الذي ختمهم والخاتم هو الآخر قال عليه الصلاة والسلام أنا العاقب لا نبي بعدي (قوله رسل ربه) أي وأنبيائه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فيلزم من كونه خاتم النبيين أن يكون خاتم المرسلين لان النبي أعم والرسول أخص ويلزم من ختم الاعم ختم الاخص ولا عكس ولعل المصنف انما اقتصر على الرسول لضرورة الشعر أو على القول بانهما بمعنى واحد (قوله وآله من بعده وصحبه) آله صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء كل مؤمن وفي مقام منع الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد بعثته اجتماعا متعارفا أي ليس على خرق العادة بان لا يكون في السماء أما من اجتمع به في السماء لا يكون صحابيا ودخل فيه من الكبير والصغير ولو ابن يوم والذكر والانثى وكذلك الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض والجن كذلك وخرج بقيد بعد البعثة من اجتمع به قبلها ولم يجتمع به بعدها وبعد اسلامه وبقيد مؤمنا الكافر ولو أسلم بعد وفاته فانه ليس بصحابي (قوله بنو هاشم) وهو والمطلب ابنا عبد مناف وهاشم لقب لجد النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو ولقب بهاشم لان قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي بهاشم لهشمه العظام والمطلب مفتعل واسمه شيبة الحمد على الاصح وسمي بذلك لانه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذوائبه (قوله ونسأل الله لنا الاعانة) أي الاقدار على الذي نطلبه وتيسيره واتى بنون العظمة اما من باب التحدث بالنعمة أو أراد بها نفسه وغيره من المجتهدين في

(ثم الصلاة بعد والسلام
على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه
وآله من بعده وصحبه)
أقول ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبياء والرسل صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أي هو محمد وقوله وآله من بعده وصحبه أي ثم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح عند الامام الشافعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضميره صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام قال ونسأل الله لنا الاعانه

فيما توخيناه من الإبانه * عن مذهب الإمام زيد الفرضي * إذ كان ذلك من أهم الغرض) أقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق أي يقصده والإبانة الإظهار والمذهب في الأصل الطريق ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها والإمام هو الذي يقتدى به في أقواله وزيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ابن الضحاك ابن سعيد بن خارجة الصحابي الأنصاري من بني النجار من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم والفرضي العالم بالفرائض والغرض القصد أي ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه لأن هذا من أهم القصد فإنه لا يخيب من سأله قال تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يأمر الله بالمسئلة إلا ليعطي قال (علما بأن العلم خير ما سعى فيه وأولى ماله العبد دعي وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد) أقول علما منصوب على أنه مفعول لأجله وهو علة لقوله إذ كان ذلك من أهم الغرض أو علة لقوله توخينا الخ والعلم خلاف الجهل وبأن العلم متعلق بقوله علما وأل فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعى ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله

بيان ما ذهب إليه الإمام زيد في الفرائض والسؤال هو الطلب فإن كان من الأعلى سمي أمرا وإن كان من الأدنى للأعلى سمي دعاء وإن كان من المساوي سمي التماسا وقصر سؤاله على الله تعالى لأن خزائن الجود بيده وأمرها إليه فلا يقصد إلا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا سألت فاسأل الله كما قال الشاعر

لا تسألن بني آدم حاجة * وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب

(قوله فيما توخيناه من الإبانه) التوخي بتشديد الخاء المعجمة بعدها ياء ساكنة هو الاجتهاد لا القصد فقط فإن التوخي بمعنى الاجتهاد لا يقال إلا في الأمر المهم الجليل من الخير بخلاف التوخي بمعنى القصد فإنه يقال لما هو أعم من ذلك ويقال تأخيت الشيء تحريته والتحري طلب الأحرى وكثيرا ما تستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود اه يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة (قوله عن مذهب الإمام) مفعل يصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهدين في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا والإمام هو المقدم على غيره (قوله زيد الفرضي) زيد بدل من الإمام وهو بالسكون للوزن (قوله إذ كان ذلك) أي المذكور من الإبانة والتوخي (قوله من أهم الغرض) أي القصد وأصل الغرض ما يرمي إليه الرماة فلما كان قاصدا لطريقة زيد سمي غرضا للمشابهة (قوله هو زيد بن ثابت) يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس وأربعين ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وكان من كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في زمن سيدنا عثمان بن عفان وهم سيدنا عثمان وزيد بن ثابت المذكور وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وتميم الداري رضي الله عنهم أجمعين وقد اجتمع في اسم زيد أشياء تتعلق بالفرائض لم تجتمع في غيره أفرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا أما الأفراد فالزاي بسبعة وهي عدد أصول المسائل وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وعدد من يرث بالفرض وحده وهم الزوجان والأم والجدتان وولدا الأم وعدد من يرث السدس وعدد الوارثات بالاختصار والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهي عدد أسباب الإرث وفاقا وخلافا وعدد أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب وأما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال أحد عشر وهي عدد الوارثات على سبيل البسط بزيادة مولاة المولى والياء مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لأنه قد يكون أنثى والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لأن أصحاب النصف خمسة وأصحاب الربع اثنان وأصحاب الثمن واحد وأصحاب الثلثين أربعة وأصحاب الثلث اثنان وأصحاب السدس سبعة وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هبا دبز

وأما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الإرث وموانعه وأسبابه وأما الطرح فإذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع وإذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها وإذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فإذا ضربت حروفه ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة وهي عدد أصول المسائل على الأرجح ومن أراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب المطولات يظفر بمراده (قوله علما بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل وخرج بحكم الذهن الشك والوهم بناء على أنهما لا حكم فيهما وبالجازم الظن وبالمطابق الاعتقاد التقليدي الغير المطابق للواقع (قوله خير ما سعي فيه) أي من خير شيء سعى فيه العبد والمراد بالعبد

وفضل العلم وشهرته أشهر من أن يذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم اهـ والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم أي وعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه أول علم يفقد في الارض أشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي وقوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان لأن كاد من أفعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال

(وأن زيدا خص لا محاله بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها أفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي)

أقول وان زيدا معطوف أيضا على قوله بان هذا العلم أي ونسأل الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه أول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وأنه أمثل من غيره في علم الفرائض من قوله أفرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وتأويلها انها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في الصحاح فكان السيد زيد بن ثابت أولى بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض لا سيما وقد نحاه الشافعي أي مال الى قوله موافقة له في الاجتهاد

(قوله

الشخص ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا (قوله وفضل العلم) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء أي فهم أكمل خشية من غيرهم وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (قوله لا حسد الا في اثنتين) أي لا غبطة لان الحسد الذي بمعنى الغبطة هو تمني مثل ما للغير مع بقاء نعمة الغير عليه وهو محمود فخرج الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير عنه سواء تمناها لنفسه أم لا وهذا هو الذي دلت الاحاديث على الزجر عنه وهو أول خطيئة ظهرت في السموات وأول معصية حدثت في الارض (قوله وهو علم الفرائض) قال بعضهم وهو أفضل العلوم أي بعد أصول الدين (قوله نصف العلم) أي باعتبار أن للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت فحالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرهما وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة والوصايا وغيرهما وقيل غير ذلك (قوله ينزع من أمتي) أي بموت أهله لا أنه ينزع من أهله لما ورد في الحديث ان الله لا يرفع العلم انتزاعا وانما يرفعه بموت العلماء (قوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان) هذا بناء على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى من أن لا داخلة على يوجد لا على يكاد وليس كذلك بل هي داخلة على لا يكاد أي يقرب من الوجدان أي فيفقد حقيقة (قوله وظواهر الاحاديث الخ) هذا بناء على فهمه السابق وقد علمت ما فيه (قوله وان زيدا خص لا محاله) والخصوص تخصيص العموم ومعنى لا محالة لا حيلة أو لا بد فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة أي يقينا ولا بد (قوله بما حباه) أعطاه والحبوة العطية والحباء العطاء (قوله في فضله منبها) التنبيه لغة الايقاظ يقال نبهته بمعنى أيقظته واصطلاحا عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا (قوله أفرضكم زيد) وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان رضي الله عنه أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا وقيل غير ذلك وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية مكان بالشام فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت (قوله وناهيك بها) ناهيك مبتدأ والجار والمجرور خبره ويحتمل غيره (قوله باتباع التابعي) وهو من اجتمع بالصحابي وأخذ عنه (قوله لا سيما) هو بنصب سي بلا لانه مضاف ونكرة فلا نافية للجنس وسي اسمها وما موصول مضاف لها أو ما زائدة أي لا مثل لهذه الشهادة فتكون تأكيدا للشهادة والظاهر ان هذا آخر الكلام لان ما قبل سي أولها وهو أفرضكم (قوله وقد نحاه) أي قصد مذهبه بعد النظر كما ذكره المصنف (قوله الشافعي) القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه أبو عبد الله محمد الشافعي ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف والنبي صلى الله عليه وسلم هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة ولد بغزة سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلال والمهابة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركاته

(قوله ولم يتابعه مقلداله) أى لانه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وكذلك عبارته كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججني لحججته (قوله فهاك فيه) أى خذ القول فى علم الفرائض أو فى مذهب الامام الشافعى فالضمير اما راجع لعلم الفرائض كما ذكره الشارح وهو أولى أو لمذهب الامام الشافعى الموافق لمذهب زيد لان هذه المنظومة انما وضعت على مذهب الامام الشافعى ومنهم من أرجع الضمير الى مذهب زيد ولكن ماقدمناه أولى (قوله عن ايجاز) عن بمعنى الباء فيكون التقدير خذ القول ملتبسا أو مصاحبا للايجاز وانما أتى بعن لصحة الوزن وأصل الايجاز القصر وهو قلة الالفاظ والاختصار كذلك فهما بمعنى واحد وهو الاتيان بالمعنى المراد باقل من عبارة المتعارف وقيل الايجاز حذف طول الكلام وهو الاطناب والاختصار حذف عرض الكلام وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى وقيل غير ذلك (قوله جمع لغز) بالتحريك على وزن رطب وهو الكلام المعمى يقال ألغز فى كلامه عمى ومن الالغاز نحو قول القائل ملغزا فى اسم على * عاجز اعمى ترقى فانقلب * فان عاجزا اذا عمى ذهبت عينه فيبقى اجز فاذا ترقيت الى مرتبة العشرات صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين والزاى سبعين فاذا قلبتها حينئذ صارت اسم على واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والثانى مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فقيرا فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال حياته حتى الزوجة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيز فى مالها وان كان الزوج غنيا وعللوا ذلك بانه ليس من توابع النفقة وهى تبع للاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وأما عندنا فعلاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويرثها والثالث الديون المرسلة فى الذمة والرابع الوصية بالثلث فاقل والخامس الارث وهو المقصود بالذات وله شروط وأركان وموانع وأسباب وقد شرع المؤلف فى بيان الاسباب والموانع فقال

(باب أسباب الميراث)

(قوله باب) هو خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب أسباب الميراث ويصح أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرأ باب أسباب الميراث وأن يكون مجرورا وأصله بوب تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فصار باب ومعناه لغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وانما ترجم المؤلفون كتبهم وجعلوها أبوابا وفصولا اقتداء بالكتاب العزيز فى كونه مترجما مفصلا سورا ولان القارئ اذا ختم بابا وأخذ فى غيره كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل منه بخلاف مالو استمر الكتاب بطوله كالمسافر اذا قطع ميلا أو فرسخا نفس عنه كربة ونشط للسير الى غيره وانما سميت نحو الابواب تراجم لانها تترجم عما بعدها لان مايذكر فى الباب تبين عنه الترجمة وتبينه (قوله أسباب الميراث) وهو يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء أو حكما كانتقال المال الى الحمل ويطلق بمعنى الموروث وشرعا حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء فقولهم حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزى الولاء والولاية على النكاح اذ ينتقلان بالموت لمن له حق فى العصوبة على الترتيب المذكور فى بابه ولو كان بعيدا وبقيد بعد موت من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيد القرابة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال الشنشورى فى شرحه للترتيب وخرج بقوله يثبت لمستحقه مااذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته ولا يكفى استحلال وارثه بل يستغفر الله له كما نقله الرافعى وغيره عن الحناطى (قوله وفى الاصطلاح مايلزم من وجوده الوجود) أى كالزوجية فانها سبب للارث بين الزوجين فيلزم من وجودها وجود الارث ويلزم من عدمها عدم الارث فخرج بقوله مايلزم من وجوده الوجود المانع اذ يلزم من وجوده العدم وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله لذاته راجع لهما أى الوجود والعدم وذلك كالقرابة فانها سبب من

ولم يتابعه مقلداله من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه يخالف قوله حيث اختلف قول زيد رضى الله عنه قال (فهاك فيه القول عن ايجاز

مبرأ عن وصمة الالغاز) أقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعى بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفى ومعنى البيت خذ القول فى علم الفرائض قولا قليلا واضحا كثير المعنى مبرأ عن عيب الالغاز وعن عيب الخفاء

(باب أسباب الميراث)

أقول الاسباب جمع سبب وهو فى اللغة مايتوصل به الى غيره وفى الاصطلاح مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم فى الارجوزة شيأ وانما ترجمها الناس وبوبوها

فيكان ينبغي لمن يؤتيها أن يقول باب أسباب الميراث وموانعه قال

(أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب * مابعدهن للمواريث سبب)

أقول أسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد ربه أي صاحبه وهو المتصف به الوراثة مالم يمنعه مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن أدلى بهما والاولاد ومن أدلى بهم وقوله الورى المراد به هنا الآدميون والورى في الاصل الخلق وقوله مابعدهن للمواريث سبب أي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا يختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الامصار اه وقد أيسنا من انتظامه الى أن ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال

أسباب الارث فان قام بها مانع من قتل أو غيره منع من الارث فالارث نظرا لذات القرابة والمانع منه لا لذات القرابة وانما هو لامر آخر طرأ وقال العلامة الاجهوري على المختصر وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع أو تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب هكذا ذكره جمع منهم السنوسي رحمه الله تعالى (قوله فكان ينبغي الخ) لاحاجة لهذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشئ وزاد عليه فليس معيبا عندهم وانما المعيب العكس ولا فرق بين أن يكون المترجم المؤلف أو غيره وان كان الاصل مساواة الترجمة للمترجم له وحينئذ فلا اعتراض على المترجم حيث ترجم لشئ وزاد عليه (قوله ميراث الورى) أي الآدميين أما غير الآدميين فلا توارث بينهم لعدم تكليفهم كالملائكة عليهم الصلاة والسلام وكالدواب وأما الجن فهم كالآدميين (قوله ثلاثة) باتفاق وعلى الخلاف أربعة بزيادة بيت المال وهو سبب عام لجميع المسلمين والاسباب الثلاثة خاصة (قوله كل يفيد ربه الوراثه) أي الارث كالزوجين لان كل واحد يرث من الآخر مالم يمنع مانع وكذا الارث بالقرابة في الغالب أما الولاء فالعتيق لا يرث من المعتق على ماسيأتي فكل في كلامه المراد بها الكل المجموعي لا الجميعي فتأمل (قوله وهي نكاح) وهو عقد يقتضي اباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته او يقع به التوارث بينهما مالم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة أو كتابية ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعندهم أي المالكية أيضا لو تزوج المريض في مرض موته امرأة فالعقد باطل فلا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها (قوله وولاء) وهو لغة القرابة يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وشرعا ماذكره الشارح وعرفه بعضهم بقوله هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه وهو لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث وأخره المصنف عن النكاح لانه يورث به من جانب واحد دون النكاح فانه يورث به منهما ولا يكون الارث به الا فرضا بخلاف الولاء فلا يكون الارث به الا تعصيبا (قوله ونسب) وهو القرابة والمراد بها الرحم وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت كانت من جهة الاب أو من جهة الام وهي مؤنثة قاله الجوهري وهي مشتقة من الرحمة وهي من العبد الحنانة والشفقة لان من بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضا ويشفق عليه لاسيما عند لحوق المضرة والشدة ولذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما خلق الرحم قال خلقتك واشتققت لك اسما من اسمي فانت الرحم وأنا الرحمن فمن وصلك وصلني ومن قطعك قطعني اه ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين الحي والميت فلا توارث الا في الجهات الآتية ان شاء الله تعالى (قوله وهو عقد الزوجية الصحيح) أما الفاسد فلا توارث به عندنا وعند الامام مالك فان كان العقد فاسدا متفقا على فساده كنكاح الخامسة فكذلك وان كان مختلفا في فساده بان وقع من غير ولي أو وقع من محرم بحج أو عمرة أو كان نكاح شغار فيفسخ بغير طلاق وفيه الارث اذا مات أحدهما قبل الفسخ سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل (قوله ويرث به المعتق) بكسر التاء أي من حيث كونه معتقا وحينئذ فلا يرد قول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم لحق السيد بدار الحرب فحارب فاسترق فاشتراه عتيقه وأعتقه فانه يرثه أي بكونه معتقا لا بكونه عتيقا فيكون لكل واحد منهما الولاء على الآخر (قوله الابوان ومن أدلى بهما) فالمدلون بهما الاخوة والاخوات مطلقا وبنو الاخوة الاشقاء أو لاب فقط والاعمام وبنوهم (قوله والاولاد ومن أدلى بهم) وهم البنون والبنات وأولاد الابن ذكورا أو اناثا على تفصيل سيأتي بيانه (قوله ولا يختلف فيه عندنا) أي لفقد الشرط وهو عدم انتظامه فان كان منتظما ورث عندنا على الارجح فيقدم على الرد وتوريث ذوي الارحام فان لم يكن منتظما فيرد الباقي على ذوي الفروض غير الزوجين فهو مقدم على توريث ذوي الارحام

فافهم فليس الشك كاليقين)

(و يمنع الشخص من الميراث * واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين *

أقول و يمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق بجميع أنواعه فلا يرث الرقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو معلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث الرقيق أيضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر و يكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فان الوارث فيه ليس برقيق * المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا أو خطأ بحق أو غيره أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل أو زكى من شهد عليه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره و يرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد أباه جرحا يفضي به الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث

فان لم يكن هناك من يرد عليه ورثنا ذوي الارحام و يرث مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنفية والحنابلة سواء انتظم أم لا والمراد بانتظامه أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقا والاصل في ارثه قوله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون كالعصبة ((فائدة)) الناس في الارث وعدمه على أربعة أقسام قسم يرث و يورث وقسم يرث ولا يورث وقسم يورث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يورث فالاول كثير كالابوين والاصل مع فرعه والزوجين ونحو ذلك والثاني كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء نرث ولا نورث ما تركناه صدقة والثالث المبعض فانه لا يرث عندنا و يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك والرابع كالرقيق والمرتد فلا يرثان ولا يورثان (قوله و يمنع الشخص الخ) الشخص مفعول مقدم و واحدة فاعل مؤخر وقد شرع المؤلف في بيان الموانع وهي جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف على المتفق عليه وهي ثلاثة والثلاثة الباقية هي اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين حربي وذمي والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح والثاني الردة أعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث ولا يورث الا فيما وجب له من نحو جناية عليه قبل الردة كما لو جني عليه ثم ارتد ومات سراية فديته لورثته لولا الردة والثالث الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه كان يقر أخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور و بيانه أنه باقراره بالابن وثبوته تبين عدم ارثه لانه محجوب به فيلزم على ذلك بطلان اقراره لانه حينئذ لم يكن حائزا فيبطل نسب الولد واذا بطل فانه لا يرث ولكن اذا كان صادقا في نفس الامر فانه يجب أن يدفع له التركة فيما بينه و بين الله (قوله من علل ثلاث) العلل جمع علة وهي لغة المرض وتطلق على كل حدث شاغل واصطلاحا وصف في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق سببه (قوله الاول الرق) وهو لغة العبودية وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث الرقيق ولا يورث وقد يتصور أن يورث وصور ذلك بعضهم فيما اذا كان ذميا وجني عليه جناية تسري الى النفس ثم نقض العهد وحارب فاسترق ثم مات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا (قوله الا المبعض) هو مستثنى من قوله ولا يورث والمعالم يرث لانه يؤدي الى ارث الاجنبي في الجملة لانه ان كان بينه و بين السيد مهايأة فربما مات قريبه الحر في نوبة السيد فيحصل له الجميع وان لم تكن مهايأة فيحصل له البعض وكلاهما ممتنع (قوله و يكون جميعه لورثته على الاصح) عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن وعند الحنابلة يرث و يورث و يحجب على حسب ما فيه من الحرية فلو ماتت حرة عن زوج وأخ شقيق حر وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الباقي ولا شيء للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث و يورث على خلاف في كيفية ارثه عندهم و يحجب الزوج الى ربع وثمن فيعطى للزوج نصف النصف وهو الربع مقابلة لنصفه الرقيق و يعطى نصف الربع وهو الثمن مقابلة لنصفه الحر و يرث الولد نصف ما يرثه لو كان حرا فله حينئذ ربع وثمن وللاخ ما بقي لانه عاصب فالمسألة من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللابن كذلك والسهمان الباقيان للاخ فلو مات الولد المبعض عن أبيه وعن أمه فلها ثلث ما ملكه بحريته ولابيه ما بقي عندنا كالحنابلة ولا شيء لهما عند المالكية والحنفية وماله للمالك بعضه (قوله بحق) أي كقصاص ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو بقصد مصلحة كضرب الاب ولده للتأديب وكبطه الجرح للمعالجة ونحو ذلك ولو حاذقا والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي و يستثنى من العموم المفتي و راوي الحديث لانهما مخبران بخلاف القاضي لانه ملزم هذا كله عندنا أما على مذهب الامام مالك فعنده ان كان القتل عمدا عدوانا فانه لا يرث من مال ولا دية وان كان خطأ فانه يرث من المال دون الدية وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع من الارث والا فلا الا القتل

اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث فافهم

((باب الوارثين من الرجال)) أي الوارثون بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال (والوارثون من الرجال عشره * أسماؤهم معروفة مشتهره الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا والاخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالكذب والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء) أقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد أبو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا أو لاب أو لام فان القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام أو بالاب وحده والعم من الاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب مع الام أو من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم وهذه طريقة الاختصار في عدهم وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وأبوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال السدس

العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع من الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو بكفارة يمنع الارث وما الا فلا (قوله اختلاف الدين بالاسلام والكفر) وهو لغة الجحود والستر فان كفر نعمة الله تعالى جحدها وسترها وشرعا قول كفرا أو اعتقاد كفرا أو فعل كفرا أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع وأما عكسه فعند الجمهور لا يرث خلافا لمعاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن وافقهما وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رضي الله عنه في المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام والمسلم يرث من عتيقه الكافر (قوله لان الكفر كله ملة واحدة) أي عندنا على الاصح وعند الحنفية كذلك بدليل قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وعند المالكية والحنابلة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة ودليلهما قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (قوله كما ثبت في الصحيحين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله فافهم) الفهم معناه لغة حركة النفس في المعقولات واصطلاحا ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن والشك هو التردد بين أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن ادراك الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح واليقين علم الشيء بحقيقته

((باب الوارثين))

ترجم للوارثين من الرجال دون الوارثات من النساء تغليبا للمذكر على المؤنث لان هذا الباب معقود للوارثين من الرجال والنساء كما أشار لذلك الشارح بقوله أي الوارثون بالاسباب الثلاثة (قوله الوارثون من الرجال) المراد بالرجال هنا الذكور كما سيأتي في كلام الشارح وان كانت حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني آدم (قوله معروفة مشتهره) فالمراد بالمعرفة العلم لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات والمراد بقوله مشتهره أي مشهورة يعلمها كل أحد من الفرضيين (قوله الابن) أصله بنو بفتح فائه وعينه ولامه واو فسكن أوله وجيء بهمزة الوصل لتكون عوضا عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال وجمعه أبناء بوزن أفعال كقلم وأقلام (قوله مهما نزلا) أي في أي درجة كان نزوله ولا بد أن يكون مدليا للميت بمحض الذكور والالف في نزلا للاطلاق لا للتثنية (قوله والاب والجد له) أي للميت المدلي بمحض الذكور وانما قدم ذكر الابن على الاب لقوته ولان الابن فرع الميت والاب أصله واتصال الفرع باصله أظهر من اتصال الاصل بفرعه لانه جزء منه ولهذا حجب الابن الاب من التعصيب ورده الى الفرض (قوله وان علا) عبر في جانبه بالعلو وفي جانب الابن بالنزول لشرف الاصل على الفرع (قوله فاسمع مقالا) أي قولا صادقا ليس فيه كذب لانه مجمع عليه (قوله ذو الولاء) أي صاحب الولاء فيدخل في ذلك عصبته المتعصبون بانفسهم فالمعتق ليس قيدا (قوله فجملة الذكور هؤلاء) أي المذكورين في كلامه وهم على سبيل الاختصار اثنان من أسفل النسب وهما الابن وابنه واثنان من أعلى النسب وهما الاب وأبوه وأربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم وابنه واثنان أجنبيان وهما الزوج والمعتق وقال بعضهم فائدة جملة الذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعتق أربعة أقسام فروع وأصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع اثنان الابن وابن الابن والاصول اثنان الاب والجد والحاشية القريبة أولاد الابوين وأولاد الاب وبنوهم وهم خمسة ثلاثة أصول واثنان فروع فالاصول الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة أربعة وهم أولاد الجد أصول وفروع أيضا فالاصول العم الشقيق والعم للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب (تنبيه) اذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وتكون مسئلتهم من اثني عشر للاب

(والوارثات من النساء سبع * لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وأم مشفقه * وزوجة وجدة ومعتقه والاخت من أى الجهات كانت * فهذه عدتهن بانت) أقول الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهى البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من أى الجهات سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام ووصفه الام بقوله مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت أى ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)

أقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

(واعلم بان الارث نوعان هما * فرض وتعصيب على ما قسما فالفرض في نص الكتاب سته * لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع * والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهو التمام * فاحفظ فكل حافظ امام) أقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة

السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة (قوله والوارثات الخ) لما أنهى الكلام على الوارثين من الرجال شرع يذكر الوارثات من النساء المجمع على ارثهن وهن سبع بطريق الاختصار اثنتان من أعلى النسب وهما الام والجدة واثنتان من أسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وواحدة من الحاشية وهى الاخت مطلقا سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام واثنتان أجنبيتان وهما الزوجة والمعتقة وقوله لم يعط مبنى للفاعل والشرع فاعله (قوله مشفقة) وهى وصف للام وهو من أشفق اذا خاف قال تعالى انا كنا قبل في أهلنا مشفقين أى خائفين من عذاب الله تعالى والحكمة في أن الام أشفق على الولد من أبيه لان ماء الام يخرج من ترائبها قريبا من القلب وهو محل الشفقة والرحمة والاب يخرج ماؤه من الصلب وهو بعيد عن القلب (قوله وزوجة) باثبات التاء وهو أولى في الفرائض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها كما في قوله تعالى وأصلحنا له زوجه ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة (قوله والجدة على تفصيل فيها) والحاصل ان الجدة اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهى من قبل الام فترث باتفاق وان كان بينها وبين الميت ذكر فان كان هو الاب فهى جدة من قبل الاب فترث كذلك بلا خلاف فان كان هو الجد ففيها خلاف فعند المالكية لا ترث وترث عند الحنابلة ومذهبنا ومذهب الحنفية أنها ترث وكذا كل جدة أدلت بجد وارث (فائدة) اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة والباقي واحد للاخت الشقيقة تعصيبا فلو اجتمع كل الذكور والاناث ومات أحد الزوجين ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين فان كان الميت هى الزوجة فمسألتها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين وان كان الميت هو الزوج فمسألته من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ولا يخفى عليك التفصيل فلا نطيل بذكره

(باب الفروض المقدرة)

اعترض بذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير وحينئذ يكون في الكلام ركاكة فكأنه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار وأجيب بان المراد بالفروض الواجبة وهى اما مقدرة أولا وانما سميت تلك الفروض مقدرة لانها سهام لا تزيد ولا تنقص الا بسبب العول أو الرد (قوله وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة) أى لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذى لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بل الاولى اسقاطه لايهامه خلاف المراد (فائدة) الفروض التى ذكرت في القرآن العزيز منقسمة الى ثلاثة أقسام الاول مبين مقدر محدود وهى الستة المعلومة التى ذكرها المؤلف والثانى غير محدود وغير مقدر وهى بيان ارث الاولاد الذكور مع الاناث كما في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاخوات والثالث محدود ومبين ولكن لم يسم مقداره وهو ارث الاب مع الام كما في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فبين ما للام ولم ينص على ما يأخذه الاب الا أنه مفهوم من قوله فلامه الثلث فعلم أن الباقى للاب (قوله واعلم) أى أيها الناظر في هذا الكتاب وهى كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها (قوله فرض وتعصيب) وقدم الفرض على التعصيب لكون الارث به أقوى بدليل ان صاحبه لا يسقط وان استغرقت أصحاب الفروض التركة بخلاف العاصب فانه يسقط حينئذ وبعضهم جعل الارث بالتعصيب أقوى بدليل حيازة المال اذا انفرد وبكونه ذكرا بخلاف أصحاب الفروض فان غالبهم اناث ورجح بعضهم هذا القول (قوله نصف الخ) هذه طريقة التدلى وللفرضيين في ذلك عبارات منها طريقة الترقى وهى أن يقال الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ومنها طريقة التدلى وهى الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه وأولى

لاسابع لها فى القرآن العظيم والبيت القطام والفروض الستة هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع أى القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى للجد فى بعض أحواله مع الاخوة * ولما فرغ من بيان الفروض شرع فى بيان مستحقيها فقال (باب من له النصف) (فالنصف فرض خمسة أفراد * الزوج والانثى من الاولاد * وبنت الابن عند فقد البنت * والاخت فى مذهب كل مفتى * وبعدها الاخت التى من الاب * عند انفرادهن عن معصب) اقول هذا شروع فى ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا أنثى من الزوج أو من غيره ولو من زنا وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة النصف عند انفرادها عن معصبها من الذكور فقوله أفراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا وأما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما سيأتى ويشترط أيضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتى وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله أخت فلها نصف ماترك وأجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان أو أنثى قائم مقام الولد فى الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى أن المراد بقوله تعالى وله أخت فلها نصف ماترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

(باب أصحاب الربع) (والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه * وهو لكل زوجة أو أكثرا * مع عدم الاولاد فيما قدرا * وذكر أولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد) أقول والربع فرض اثنين من أصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد الزوجة أو ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره وفرض الزوجة أو الزوجات ان لم يكن متعددات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه سواء كان منها أو من

من ذلك التوسط بينهما بان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فتصعد درجة وتهبط أخرى (قوله لاسابع لها فى القرآن الخ) وأما السابع الذى هو ثلث الباقى نفرج بقولنا بنص القرآن وان كان فى الحقيقة فى بعض صوره راجعا اليها (قوله هى النصف) وفيه أربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدأ به لكونه أكبر كسر مفرد قال السبكى رحمه الله تعالى وكنت أود أن لو بدؤا بالثلثين كما بدأ الله بهما حتى رأيت أبا النجاء بدأ بهما فأعجبنى ذلك وذكر فى القرآن فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ماترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ماترك (قوله والربع) وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع وذكر فى القرآن فى موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم (قوله والثمن) وهو نصف الربع وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين وذكر فى القرآن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن (قوله والثلثان) وهو الثانى فى عبارة التدلى وهو الذى بدأ الله به وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك فى الثلث والسدس وذكر فى القرآن فى موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث ذكر فى القرآن فى موضعين وهما قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فهم شركاء فى الثلث (قوله والسدس) وذكر فى القرآن فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ولم يتعرض الشارح لقول الناظم * فاحفظ فكل حافظ امام * ونحن نتعرض لذلك فنقول الحفظ ملكة يقتدر بها على تأدية المحفوظ فكأنه قال اعلم أيها الطالب ماذكرته لك من الاصول واحفظه حفظ تفهم واستحضار فكل حافظ امام أى مقدم على غيره ممن لم يكن مثله بان كان أدون حفظا أو لم يحفظ شيأ والاولى للطالب الجد والاجتهاد وملازمة الاشتغال وادامة التذكر لما علمه من الاصول فقد ورد آفة العلم النسيان وقال بعضهم ما منعهم عن الوصول الا تضييع الاصول وينبغى تقييد العلم بالكتابة لما ورد قيدوا العلم بالكتابة وقال بعضهم

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه

فمن الحماقة أن تصيد غزالة * ٣ وتتركها بين الخلائق طالقه

(قوله وهم الزوج عند انفراده الخ) أى عند عدم الفرع الوارث وخرج بالوارث غيره كابن رقيق أو قاتل أو نحو ذلك (قوله وفرض البنت الواحدة الخ) والحاصل أن البنت لا تستحق النصف الا بشرطين عدميين وهما عدم المساوى والمعصب وان بنت الابن لا تستحقه الا بثلاثة شروط عدم المساوى والمعصب والحاجب من الابن والبنت وان الاخت الشقيقة لا تستحقه الا بأربعة شروط عدم المعصب والمساوى والاصل كالاب والفرع الوارث والاخت للاب لا تستحقه الا بخمسة شروط الاربعة المذكورة فى الشقيقة والخامس عدم الشقيقة (قوله والربع الخ) أى يكون للزوج بشرط وجودى وهو وجود الفرع الوارث ولو من زنا

٣ قوله وتتركها هكذا فى الاصل وهو غير مستقيم الوزن كما لا يخفى

للعوقه

غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول
الناظم والربع الى آخر الابيات أى وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من ينقصه من النصف الى
الربع وهو الولد ذكرا كان أو أنثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر أولاد البنين يعتمر الخ معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا أيضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة أو مجازا خلاف

《باب من له الثمن》

(والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم) أقول والثمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها أو حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين أو من البنات أو من بني الابن أو من بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للآية والمصنف جمع البنين والبنات وأولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت 《باب من له الثلثان》 (والثلثان للبنات جمعا * ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن * فافهم مقالي فهم صافي الذهن وهو للاختين فما زيد *

للعرفة بها والزوجة تستحقه بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث (قوله لانه كالولد الخ) أى غالبا لان ابن الابن ليس كالابن في الميراث والحجب والتعصيب من جميع الوجوه لان ابن الصلب لا يسقط أصلا بخلاف ابن الابن فانه قد يسقط في مسائل منها أبوان وبنتا صلب وابن ابن وكذا اذا كان فيها زوج أو زوجة يسقط حينئذ فلا يكون في الارث والحجب كالابن أيضا لانه أى ابن الصلب يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها بل يعصبها والتعصيب لان ابن الصلب يعصب بنت الصلب وابن الابن لا يعصبها فافترقا وأشار بقوله وحجبا الى رد قول مجاهد ان ابن الابن لا يحجب الزوج ولا الزوجة والراجح من الخلاف شموله مجازا لا حقيقة (قوله والثمن للزوجة والزوجات) أى الاربع فأقل الا في حق نحو مجوسي فيمكن أن يكون أكثر من أربع ويقسم الفرض عليهن على عدد رؤسهن من غير تمييز بعضهن عن بعض الا في صورة نادرة كمن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الاربع وعلمت التي تزوجها جديدة فللجديدة ربع فرضهن والباقي يقسم على الزوجات الاربع 《فائدة》 مما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تأخذ الثمن والباقي يأخذه أخوها مع وجود أخ للميت وليس له وارث سوى من ذكر وجوابه أن أخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن الرجل أم زوجة أبيه فيأتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنه وأباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن أخيها الذي هو ابن ابن زوجها وعن أخيه فتأخذ الزوجة الثمن وأخوها الباقي ولا شئ لاخيه لانه محجوب بابن ابنه * ومما يذكر أيضا أن رجلا مات عن أربع نسوة فواحدة أخذت الصداق والارث وواحدة لم تأخذ صداقا ولا ارثا وواحدة أخذت الصداق دون الارث وواحدة أخذت الارث دون الصداق فالجواب أن الاولى حرة على دين زوجها والثانية رقيقة تزوجها بالشروط قبل الدخول من سيدها بغير مهر والثالثة كتابية فلها الصداق دون الارث والرابعة هي التي زوجها له سيده قبل عتقه وهي حرة فلها الارث دون الصداق (قوله والثلثان للبنات الخ) هما أول القسم الثاني من عبارة التدلي وهو الذي بدأ الله به في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فهذا هو الدليل من القرآن وظاهر الآية يقتضي عدم الثلثين للبنتين وصدنا عن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه من تركة أبيهما بذلك فقد روى الترمذي وأبو داود رضي الله عنهما ان امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا الا أخذه فما ترى ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة وصاحبها فقال أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي وفي رواية أعط بنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك قال الترمذي صحيح الاسناد فهذا سبب نزول آية الوصية الخ فوجب علينا الاخذ بذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم قال أهل العلم وهو أول ميراث قسم في الاسلام ولما بينت السنة ذلك قيل كلمة فوق مقحمة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل ان كلمة فوق على التقديم والتأخير والتقدير اثنتين فما فوقهما وقيل غير ذلك (قوله وهو كذلك لبنات الابن) أى المذكور وهو الثلثان وكذا يقال فيما بعده فصح حينئذ الافراد (قوله فهم صافي الذهن) أى خالص الذهن من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما أودعه وهو بالذال المعجمة ومن قال بالمهملة فكلامه مهمل والمراد بخلوصها سلامتها من الكدورات الدنيوية القاطعة عن الامور الدينية والاستعدادات للمواهب الالهية والفيوض الرحمانية

قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام وأب * أولاب
فاعمل بهذا تصب) أقول
والثلثان فرض أربعة
من أصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد
بالجمع هنا ما زاد عن واحدة
فيشمل البنتين فأكثر
وفرض بنات الابن
ثنتين فأكثر وفرض
الاختين الشقيقتين فأكثر
وفرض الاختين للاب
فأكثر اجماعا لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وقوله
تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك
وفيه خلاف شاذ والاجماع
على ان هذه الآية نزلت
فى أولاد الابوين وأولاد
الاب دون أولاد الام وقد
قضى النبى صلى الله عليه
وسلم لبنتى سعد بالثلثين
من تركة أبيهما كما صححه
الترمذى والحاكم وغيرهما

(باب من له الثلث)

الثلث فرض الام حيث
لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو
عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث *
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته *
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
* فثلث الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا *
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين أو ثنتين *

وفى هذا اشارة من الناظم الى أن الشخص اذا لم يتفرغ للعلم عن جميع العلائق وينفرد للاشتغال به عن كل العلائق بقلب حاضر سليم وفهم دقيق مستقيم لم يحصل له شئ من ذلك (قوله قضى به الاحرار الخ) الاحرار جمع حر وهو خلاف الرقيق وقوله به أى بما ذكر من استحقاق الاختين فأكثر الثلثين والعبيد جمع عبد وهو الرقيق والمقصود به التعميم وقوله قضى أى أفتى لان الرقيق لا يكون قاضيا (قوله فان كن نساء فوق اثنتين) الآية ظاهرها ان البنتين لا يستحقان الثلثين لمفهوم فوق وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال للبنتين النصف لذلك وهو مراده بالبعض فيما سبق ولكن هذا منكر لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة وفى البنتين القياس على الاختين وهو قياس أولوى بهذا يجاب عن شبهة ابن عباس ان صحت عنه (قوله والاجماع على أن هذه الآية نزلت الخ) قال الرملى نزلت فى قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه وما قاله الجلال المحلى فى الشرح على المنهاج من أنها نزلت لما مات جابر قال الرملى هو غلط لان جابرا عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وحينئذ دلت الآية على أن المراد الاختان فصاعدا تأمل ويشترط فى ارث هذه الاصناف الاربعة الثلثين شروط عشرة موزعة عليهن فالاول وهن البنات له شرط واحد وهو عدم المعصب والثانى وهن بنات الابن له شرطان عدم المعصب وعدم الفرع الوارث من أولاد الصلب والثالث وهن الشقيقات له ثلاثة شروط عدم المعصب من أخ أو جد وعدم الاب وعدم الفرع الوارث والرابع وهن الاخوات للاب له أربعة شروط عدم المعصب من أخ أو جد وعدم الاب وعدم الفرع الوارث وعدم الاخ الشقيق ذكرا كان أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله والثلث فرض الام) أى بشرطين عدميين عدم الفرع الوارث وعدم العدد من الاخوة أو الاخوات ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أشقاء أو لاب أو لام أو مختلفين وارثين أو محجوبين بحجب شخص كلا أو بعضا وخرج بقولنا بحجب شخص من حجب بالوصف فالمحجوب بالوصف من الاولاد أو الاخوة لا يحجب غيره لان وجوده كعدمه فحجب الشخص نحو ما لو مات عن أم وأخ شقيق وأخ لاب فان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ومع ذلك يحجب الام من الثلث وكذا لو مات عن أم وجد وعن أخوة لام فان الاخوة للام محجوبون بالجد ومع ذلك يحجبون الام من الثلث الى السدس وقد جمع العلماء عدد صور الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس فى خمسة وأربعين صورة وسموها المنبرية لان وضعها كالمنبر ولولا خوف الاطالة لذكرتها وبالله التوفيق (قوله وان يكن) أى يوجد زوج وأم وأب الخ قال فى شرح الترتيب وما تأخذه الام فيهما بالفرض خلافا لما أورده الصيدلانى رحمه الله فى شرح المختصر من القول بأن ما تأخذه فى هاتين المسئلتين بالتعصيب بالاب انتهى والقول بأن لها ثلث الباقى فيهما هو الذى قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء ووجهه أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا يجب أن يأخذا الباقى بعد فرض الزوجين كذلك كالاخ والاخت لغير أم وبأن الاصل انه اذا اجتمع ذكر وأنثى فى درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للانثى (قوله فلا تكن عن العلوم قاعدا) أى تاركا لها كسلا أو تكبرا عن تعلم العلم ممن دونك سنا أو أقل منك منزلة فى الدنيا فان ذلك من الامور القاطعة عن الخير الموقعة فى المهالك أعاذنا الله من ذلك بل جد واجتهد فى الطلب فان العلم لا ينال الا بالتعلم فشمر له عن ساعد الجد والاجتهاد وقم له على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد فقد روى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعنى لا يجتهد فى طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال عليه الصلاة والسلام من كانت همته فى طلب العلم سمى فى السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة فى جسده ثواب نبى وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق فى جسده مدينة فى الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب وقال بعضهم لا يسود حاسد ولا ينال الخير

من ولد الام بغير مين * وهكذا ان كثروا أو زادوا * فمالهم فيما سواه زاد * ويستوى الاناث والذكور * فيه كما قد أوضح المسطور)

أقول والثلث فرض اثنين من أصناف الورثة أحدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا أو أنثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها أو بنته أى بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد أى اثنان فاكثر يستوى فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا أو الاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة فى الآية اثنان فاكثر ذكران أو أنثيان أو مختلفان * ثم استطرد فذكر أنه يفرض للام ثلث الباقى بعد فرض الزوجية فى صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك احداهما أن يكون للميت زوج وأم وأب فللزوج النصف وللام ثلث الباقى بعده وللاب الفاضل والثانية أن يكون للميت زوجة فاكثر وأم وأب فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى بعده وللاب الفاضل وثلث الباقى فى الحقيقة سدس فى الصورة الاولى

وربع فى الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقى موافقة للفظ القرآن تأدبا والثانى ممن فرضه الثلث العدد من أولاد الام ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر ويقسم على عددرؤسهم يستوى فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث أى أكثر من أخ لام وأكثر من أخت لام فهم شركاء فى الثلث وظاهر التشريك التسوية فى القسمة واليه أشار بقوله كما قد أوضح المسطور

(باب السدس)

(والسدس فرض سبعة من العدد * أب وأم ثم بنت ابن وجد * والاخت بنت الاب ثم الجده * وولد الام تمام العده)

أقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان أو أنثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال (فالاب يستحقه مع الولد * وهكذا الام بتنزيل الصمد * وهكذا مع ولد الابن الذى * مازال يقفو اثره ويحتذى * وهو لها أيضا مع الاثنين * من اخوة الميت فقس هذين) أقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وأشار لى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من أسمائه تعالى وولد الابن كالولد فى هذا اجماعا كما تقدم لانه مازال يقفو اثره ويحتذى بالذال المعجمة أى مازال يتبع الابن ويقتدى به فى أحكامه والسدس للام أيضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله

راقد ولا يحصل العلوم قاعد ومن يئس من رحمة الله فهو جاحد فان الله تعالى هو الوهاب يهب فى الساعة الواحدة من الخيرات لمن يشاء ما لا يهبه لغيره فى طول الزمان فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بزيادة احسانه وتفضلاته وبعفوه وغفرانه انه رؤف رحيم جواد كريم (قوله بغير مين) أى كذب (قوله ان كثروا أو زادوا الخ) أى على الاثنين وأو بمعنى الواو وجمع بين الكثرة والزيادة للتأكيد والزاد هو الطعام فى السفر والمراد هنا انهم لا يستحقون زيادة على الثلث قال الشنشورى وفى البيت جناس ناقص مطرف بفتح الراء انتهى أما كونه ناقصا فلنقص أحد اللفظين عن الآخر باختلافهما فى عدد الحروف وأما كونه مطرفا فلوقوع الحرف الزائد آخر اللفظ كما هو ظاهر هذا تقرير كلامه ونظر فيه بعض الشراح فقال الجناس الناقص هو أن تختلف الكلمتان فى عدد حروفهما ومنه وقوع الزيادة بحرف واحد فى طرف احدى الكلمتين فلذا سمى بالمطرف والمراد بالحرف الواقع به الاختلاف أن يكون من بنية الكلمة والواو هنا من قوله زادوا ليس كذلك لانها ضمير الفاعلين فهى كلمة مستقلة فليس فى البيت جناس ناقص والذى يظهر انه جناس تام كقول الشاعر

أطال ليلك حتى ماله سحر * أم نوم عينك أهل الحى قد سحروا

والجناس بكسر الجيم وهو مأخوذ من جانس مجانسة والمراد به تشابه اللفظين فى النطق (قوله فللزوج النصف الخ) فأصلها ستة للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقى سهم واحد وللاب الباقى وهو سهمان (قوله فللزوجة الربع) فأصلها أربعة للزوجة سهم وللام ثلث الباقى سهم كذلك والباقى للاب وهو سهمان وقد خالف ابن عباس فى هاتين المسئلتين وقال للام الثلث كاملا فيهما ووافقه ابن سيرين فى مسئلة الزوجة ووافق الجمهور فى مسئلة الزوج (قوله وظاهر التشريك التسوية الخ) وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم يخالفون غيرهم فى أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من أدلوا به وهى الام ويحجبونه نقصانا وذكرهم أدلى بانثى ويرث ولا يعصب الذكر منهم الانثى ولو احدهم السدس (قوله وهكذا الام بتنزيل الصمد) انظر ما أحسن هذا الترتيب الذى ذكره الناظم فانه ترتيب عجيب لانه أتى أولا بالاب ثم بالام عقبه ونحو العدعنهما الان لله تعالى جمع بين الابوين فى قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس والصمد اسم من أسمائه تعالى وهو السيد لانه يصمد اليه فى الحوائج أى يقصد وقيل هو الذى لا جوف له (قوله مازال يقفو) أى تبع الابن فى أحكامه من ارث وحجب الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا عليه (قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره) وهو معاذ رضى الله

تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين أى فقس على الاثنين من الاخوة فى كلامى مازاد على اثنين وأولى قال (والجد مثل الاب عند فقده * فى حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك أخوه * لكونهم فى القرب وهو اسوه أو أبوان معهما زوج ورث * فالام للثلث مع الجد ترث وهكذا ليس شبيها بالاب * فى زوجة الميت وأم وأب وحكمه وحكمهم سيأتى * مكمل البيان فى الحالات) أقول والجد عند فقد الاب مثل الاب فى أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن اجماعا لظاهر الآية لان الجد يسمى أبا وقوله فى حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب فى جميع أحكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما أبقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب فى مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل * الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين أو لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو أقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه فى القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتى حكمه وحكمهم أى الجد والاخوة مكملا واضحا فى الحالات كلها بعد ذكر الحجب * المسئلة الثانية احدى الغراوين وهى أبوان وزوج للام فيها ثلث الباقى بعد فرض الزوج فيأخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال * المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهى أبوان وزوجة فأكثر للام فيها أيضا ثلث الباقى بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع أيضا فليس الجد شبيها بالاب فى هذه المسائل الثلاث لانه لا يساوى الاب فى ادلائه الى الميت بنفسه قال (وبنت الابن تأخذ السدس اذا * كانت مع البنت مثالا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التى * بالابوين يا أخى أدلت) أقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فأكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى وغيره وقوله مثالا يحتذى بالذال المعجمة المفتوحة مبنى للمجهول أى اجعل هذا مثالا يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن فان لبنت الابن النازلة أو بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين

عنه لانه روى عن ابن عباس انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك ولكن الجمهور على خلافهما (قوله الميت) هو فى كلامه باسكان الياء وهو من مات والموت مفارقة الروح الجسد والاصل ميوت فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ويستوى فيه المذكر والمؤنث والتشديد والتخفيف لغتان الا ان الميت بالتخفيف يقال لمن مات حقيقة وبالتشديد يطلق على الحى قال تعالى انك ميت أى ستموت وقال الشاعر

ومن يك ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

وقال غيره

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

(قوله مثل الاب) مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله بكسر الميم وسكون المثلثة ومثله بفتح الميم والثاء كما يقال شبهه وعند مثلث العين والكسر أفصح وهى ظرف زمان ومكان ولم يدخل عليها من حروف الجر سوى من (قوله فى حوز ما يصيبه ومده) أى ما يصيبه من السدس ومده أى ممدوده أى رزقه الموسع مأخوذ من قولهم مد الله فى رزقه أى وسع فيه فيكون تأكيدا لما قبله ويصح أن يكون المراد بمده جسمه من قولهم رجل مديد القامة طويل الباع (قوله ثلاث مسائل) بل ستة ذكر المصنف منها ثلاثة وبقى ثلاثة * الاولى منها أن الاخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف الاب والثانية ان الاب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة ان الاب فى نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدله فكذلك على الراجح وقيل انه يأخذ جميعه تعصيبا فخالف الجد الاب فى جريان الخلاف فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة أم لا قلت له ثمرة تظهر فى تصحيح المسئلة كما فى بنت وجد فمن قال انه يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا فاصلها من ستة ومن قال انه يرث الكل تعصيبا يقول الاصل من اثنين وتظهر الثمرة أيضا فيما لو أوصى بثلث الباقى بعد أصحاب الفروض فعلى جعله كالاب تكون الوصية بثلث الثلث الباقى وعند من لم يجعله كالاب فالوصية بثلث النصف الباقى بعد فرض البنت (قوله وبنت الابن تأخذ السدس الخ) أى بشرط أن لا يكون لها معصب وأن لا يكون لها مساو وأن لا يكون الفرع الذى معها أكثر من بنت واحدة أما لو كان الولد ذكرا حجبها أو أكثر من بنت سقطت على ما يأتى والاخت للاب لا تأخذ السدس الا بشروط خمسة الاول ان لا يكون لها معصب الثانى أن لا يكون لها مساو والثالث أن يكون معها أخت شقيقة فقط الرابع أن لا يكون معها أصل وارث يعنى الاب الخامس أن لا يكون معها فرع وارث (قوله يا أخى الخ) أخى بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة تصغير أخ (قوله اجماعا لقول ابن مسعود الخ) جعل الاجماع هو الدليل مستندا لقول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام النبى صلى الله

وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب أو الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت أو الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها أختان فاكثر لابوين سقطت الاخت أو الاخوات للاب الا اذا كان معها أو معهن أخ لاب يعصبها أو يعصبهن قال (والسدس فرض جدة في النسب * واحدة كانت لام وأب
وولد الام ينال السدسا * والشرط في افراده لا ينسى) أقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد أو لم يكن وسواء كان له اخوة أو لم يكن له وسواء كانت من قبل الام أو من قبل الاب فاما أم الام وأم الاب وأمهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا وأما أمهات الاجداد وأمهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا على أم الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن أدلت بغير وارث لا ترث شيأ كأم أبي الام وسيأتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس قال (وان تساوى نسب الجدات * وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه * في القسمة العادلة الشرعيه) أقول اذا خلف الميت جدتين أو جدات وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات أي مدليات بوارث كأم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب فقسم السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية لما روى الحاكم

عليه وسلم وأصل القصة ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل وهو بالزاي المعجمة أنه قال سئل أبو موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شئ لبنت الابن وقال للسائل ائت ابن مسعود فانه سيوافقني فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم فقال لقد ضللت اذا أي ان قضيت فيها بذلك وما أنا من المهتدين لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت ما بقي ففي الحديث ثلاث فوائد الاولى توريث بنت الابن مع البنت الثانية توريث الاخت مع البنت الثالثة اثبات الثلثين للبنتين بطريق الاولى لانه اذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فالاولى أن يكونا للبنتين فهذا حجة على من قال لهما النصف وفي بعض الروايات عاد السائل الى أبي موسى الاشعري وأخبره بما قاله ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم (قوله وفهم منه) أي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين لانه اذا كان هنالك بنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن أو فهم منه أي مما ذكر من قول ابن مسعود وقول الشارح سابقا مع البنت الواحدة فهذا حينئذ محترز التقييد (قوله والسدس فرض جدة الخ) أي ان الجدة مطلقا ترث السدس سواء كانت من قبل الام أو من قبل الاب لما روي ان الجدة أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسألته عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال له أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل المغيرة فانفذها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة أم الاب الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شئ وأما القضاء الذي قضى به أبو بكر فهو لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيأ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ولا يرث عند الامام مالك أكثر من جدتين وقال أي الامام مالك لا أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم أم أبي الاب أو لم يبلغه وبهذا الدليل أخذ الحنابلة فورثوا ثلاثا وبالجمع مع القياس أي قياس كل جدة تدلي بوارث أخذ الشافعية والحنفية وقيل ان أم الاب حاجت عمر بن الخطاب فقالت له يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت أنا ورثني ابن ابني (قوله وولد الام ينال السدسا الخ) ينال بفتح المثناة التحتية مبني للفاعل من نال خيرا أي أصاب وقوله لا ينسى مبني للمجهول وهي جملة خبرية أريد بها الامر والمعنى لا تنس افراده ويجوز قراءته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل المخاطب أي لا تنسى أنت أيها الناظر في هذا الكتاب وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

وولد الام له اذا انفرد * سدس جميع المال نصا قد ورد

وهو بمعناه بل أصرح لان فيه التصريح بأن ذلك قد ورد في القرآن العظيم (قوله وان تساوى نسب الجدات الخ) لما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شئ من أحوال الجدات استطرادا فقال وان تساوى الخ هكذا في بعض النسخ باسقاط ترجمة باب ميراث الجدات وفي بعضها الترجمة ثابتة وقد يقال ان اسقاطها أولى لان ذكر الجدات هنا استطراد ومحل ذكرهن باب الجد أو الحجب (قوله وكن كلهن وارثات) وفي بعض النسخ وهن كلهن وارثات فعلى الاولى كلهن بالرفع تأكيد لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة وعلى الثانية كلهن بالرفع أيضا تأكيد للضمير الواقع مبتدأ ووارثات خبر للضمير فهو مرفوع وكسر لضرورة النظم أو أن الخبر محذوف تقديره عند العلماء ووارثات حال فتأمل وقد احترز الناظم بوارثات عن الساقطة والمحجوبة أما الساقطة فهي التي تدلي بذكر الى انثى كأم أبي

على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وأجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه أبوداود في مراسيله والى الحديث أشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين أو الجدات تدلى بجهتين وغيرها يدلى بجهة واحدة قسم السدس بينهما أو بينهن بالسوية أيضا على الاصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات قال (٢٠) (وان تكن قربى لام حجبت * أم أب بعدى وسدسا سلبت

وان تكن بالعكس فالقولان * في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح)

أقول اذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن أقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدى لاب كام الام وأم أم الاب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب عندنا قطعا وتأخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت * ام اب بعدى وسدسا سلبت * بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسألة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة التي تدلى به أولى وكذلك الجدات التي من قبل الام هى الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح فما هو بالجيم اى المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاول قال رحمه الله (وكل من ادلت بغير وارث * فما لها حظ من الموارث

وتسقط البعدى بذات القرب * في المذهب الاولى فقل لي حسبي) اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لاحظ لها في الميراث

الام لان الجدات أربعة أقسام قسم لا يرث وهو المذكور والثاني من أدلت بمحض اناث خلص كام الام وأمهاتها والثالث من أدلت بمحض الذكور كام الاب وأم أبي الاب وهكذا والرابع من أدلت باناث الى ذكور كام أم أب وكام أم أبي الاب وهكذا فكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية كما تقدم وأما المحجوبة فهي أم الاب مع وجوده ومثال ذلك ما اذا مات شخص وخلف جدته أم أمه وجدته أم أبيه مع أبيه فهي محجوبة بابيه فالسدس لام أمه وحدها والباقي للاب وليس لام الاب فيه شئ وهذا هو الارجح عندنا وقيل ان لام الام نصف السدس وللاب النصف الآخر لانه يحجب أمه فقائدة الحجب تعود اليه وأما مذهب الامام أحمد فالسدس بينهما لان الاب لا يحجب أم نفسه عنده فليس وجوده مؤثرا فيها ومذهب الامام مالك وأبي حنيفة كمذهبنا أى على القول الارجح عندنا (قوله على شرط الشيخين) أى البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة واللقى يعنى لا يروى عن أحد الا اذا عاصره واجتمع به وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروى الا عمن كان في عصره وان لم يجتمع عليه فشرطه أوسع (قوله ولو كانت احدى الجدتين أو الجدات الخ) أشار الى أن الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فأكثر وأما التصوير فصورة ما اذا أدلت كل واحدة بجهة ظاهرة كام أم وكام الاب مثلا وأما صورة ما اذا أدلت احداهما أو احداهن بجهتين والاخرى بواحدة ففيها نوع خفاء على المبتدى وايضاحها أن يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن دعد وأتت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن هند وأتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فأتى منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد أم أم أم لانها أم زينب التي هى أم أمه وتنسب اليه أيضا بانها أم أم أب لانها أم خديجة التي هى أم أبيه فحينئذ فاطمة تدلى اليه بجهتين وأما هند فانها تنسب اليه بانها أم أبي أب لانها أم زوج خديجة الذى هو أبو أبيه فحينئذ هند تدلى بجهة واحدة وأما دعد فانها تنسب اليه بانها أم أبي أم لانها أم زوج زينب الذى هو أبو امه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان في الادلاء اليه لان كل واحدة تدلى اليه بجهة واحدة لان زينب أم أمه وخديجة أم أبيه ولا شئ لباقي الجدات لان القربى تحجب البعدى فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الارجح وان كانت فاطمة تدلى اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلى اليه بجهتين ثلثا السدس ولهند التي تدلى اليه بجهة واحدة ثلث السدس وأما دعد فلا شئ لها لانها أم أبي أم وأبو الام لا يرث فكذلك من أدلى به فتأمل (قوله لا تسقط البعدى على الصحيح الخ) هو بفتح التاء المثناة فوق وسكون السين المهملة وضم القاف والطاء وكون البعدى لا تسقط هو مذهبنا ومذهب الامام مالك خلافا لابي حنيفة وأحمد لقربها جريا على القاعدة ودليل مذهب الامامين الاولين ان الاب لا يحجب أم الام فالام المدلية به أولى أن لا تحجبها قال في شرح الترتيب يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك أبا وأم أب وأم أم أم فان أم الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط أم أم الام عندهم لقربها والله أعلم (قوله ففيها قولان وقيل وجهان) والفرق بين القول والوجه ان القول ما نص عليه الشافعي والوجه ما استنبطه أصحابه من قواعده وضوابطه (قوله فقل لي حسبي) أى قل أيها الناظر في هذا الكتاب يكفيني ما ذكرته من المسائل في أصحاب الفروض أو في الجدات

كام ابي الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم الارث واذا كانت القربى والبعدى الاولى ثنتان كلتاهما من جهة الام كام ام لام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانتا من جهة الاب والقربى من جهة ابي الاب والبعدى من جهة ام الاب كام ابي الاب وام ام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بأن القربى تحجب البعدى وهو المذهب الاصح وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالبا في الكل وليس كذلك فيحمل على الصورة الاخيرة فهي ام الاب وام الجد قال

(وقد تناهت قسمة الفروض * من غير اشكال ولا غموض)

اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض أي لا لبس فيه ولا خفاء قال

(باب التعصيب)

وحق ان نشرع في التعصيب * بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال * من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له * فهو اخو العصوبة المفضلة)

اقول لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن أصحاب الفروض لان العاصب متوخى الاعتبار عن أصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب تعصيبا

فما ذكرته فيه كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي (قوله كام أبي الام الخ) ومثلها أم أبي أم الاب في عدم الارث لان شرط ارث الجدة أن تكون مدلية الى الميت بوارث وهذه ليست كذلك لان أبا الام غير وارث فمن باب أولى من يدلى به (قوله فمن أصحابنا من أجرى الخ) أى أجرى الخلاف المتقدم في قوله وان تكن بالعكس فالقولان أى فلا تحجب القربى البعدى بل يشتركان وظاهر كلام السراج البلقيني ترجيحه والراجح خلافه (قوله ومنهم من قطع الخ) ورجح هذا القول العلامة ابن الهائم مستندا في ذلك لما قطع به الاكثر ونحى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها (قوله وقد تناهت قسمة) أى انتهت لا بمعنى ارتفعت لان تناهت في الاصل بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا هنا بل المراد انتهت أى تم الكلام عليها (قوله أى لا لبس فيه ولا خفاء) هو من اللف والنشر المرتب فان الاشكال هو الالتباس والغموض هو الخفاء

(باب التعصيب)

سيأتي في الشرح أنه مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به أى أحاطوا به وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل لتقوى بعضهم ببعض من العصب بسكون الصاد المهملة وهو المنع والشد يقال عصبت الشئ عصبا أى شددته والرأس بالعمامة ومنه العمائم يشد بها الرأس من جوانبه الاربع فالاب جانب والابناء جانب والاخوة جانب والاعمام جانب وأما اصطلاحا فأصح ما عرف به بالحد ما قاله شيخ الاسلام العاصب بنفسه كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه و بين الميت أنثى فدخل في قوله كل ذي ولاء الذكر والانثى التي باشرت العتق ودخل في قوله وذكر الزوج وخرج بقوله نسيب وخرج بقوله ليس بينه و بين الميت أنثى ولد الام والعاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ومع أصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعريف بالكلية مناف ذلك ويجاب عن ذلك بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كل المفيدة للاحاطة والشمول (قوله وحق أن نشرع الخ) هو بفتح أوله أى وجب واما بالضم فمعناه الشروع في الشئ والاخذ فيه وقيل ان معناه طلب ما لا بد منه لانه وعد به فيما سبق بقوله * فرض وتعصيب على ما قسما * وقوله في التعصيب أى في أحكامه والارث به (قوله بكل قول موجز) أى مختصر لان الايجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف والاطناب أداؤه بأكثر منها ولما كان الاختصار مظنة للوقوع في الخلل بترك شئ من المعاني لشدة المحافظة على تقليل اللفظ فربما يتوهم وجوده في نظمه دفعه بقوله مصيب أى ليس بخطا [2] وهو اسم مفعول أى مصاب فيه (قوله فكل من أحرز كل المال الخ) والحاصل انه على ثلاثة أقسام كما نبه عليه المصنف عاصب بنفسه وعده بقوله كالاب الخ وعاصب بغيره وعده بقوله فيما يأتي والابن والاخ مع الاناث الخ وعاصب مع غيره وذكره فيما يأتي أيضا بقوله والاخوات ان تكن بنات الخ (قوله من القرابات) جمع قرابة والمراد بها الاقارب لان القرابة صفة للاشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتأمل (قوله فهو أخو العصوبة) أى صاحبها والضمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من أحرز (قوله المفضلة) أى على غيرها من بقية العصبات أو المفضلة على الفرض وقد اختلف في الارث بالفرض والتعصيب أيهما أفضل وأقوى على قولين جوز الشيخ ابن الهائم بانه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة وجوز الرشيدي في شرح الجعبرية عكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في النساء الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل في الاقوى وهذا هو المعتمد (قوله فلأولى رجل ذكر) انما أتى به ليفيد أن المراد بالرجل الذكر لان

[2] قوله وهو اسم مفعول الظاهر وهو بمعنى اسم المفعول لان لفظه اسم فاعل اه

فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى اذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دورى لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال (كالاب والجد وجد الجد * والابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام * والسيد المعتق ذى الانعام وهكذا بنوهم جميعا * فكن لما أذكره سميعا) أقول العاصب بنفسه هو الاب والجد أبوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين أو لاب وابن الاخ لابوين أو لاب والعم لابوين أو لاب وأبناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان أو انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا أى وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقى عصبته المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ مافضل عن الفروض ان كان فى المسئلة صاحب فرض أو أكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وامفهوم قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث أى ولابويه الباقى وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر متفق عليه قال

(وما لذى البعدى مع القريب
فى الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب * أولى من المدلى بشطر النسب)

أقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال أو ما ابقت الفروض وذكر فى هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فانهم ان كان بعضهم أقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ من الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بنى الابن لقربه والاب يحجب آو
كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وكل ذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فأكثر فى القرب بان اتحدت درجتهما فى جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلى الى الميت بام وأب والآخر يدلى باب فقط فالمدلى بالابوين أولى بالارث من المدلى باب اجماعا وهو مراده بالبيت الثانى فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم اذا استووا فى الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء أو كانوا كلهم لاب فليس بعضهم أولى من بعض بل يشركون فى الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه فى باب الحجب

الرجل أصالة هو الذكر البالغ من بنى آدم وليس مرادا وحينئذ فالذكر أعم مما قبله وفى رواية فلاولى عصبة ذكر وعلى هذه فذكر أخص مما قبله فتأمل والشرح وان ذكر هنا الرواية الثانية فستأتى الاولى فى كلامه وقال فيه متفق عليه (قوله والتعريف بالحكم دورى) أى كما هو معلوم عند العلماء ووجهه أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بأن هذا يقال ان يعرف أحد الامرين دون الآخر (قوله وان سفل) هو بفتح الفاء وضمها وبالكسر أيضا (قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق الخ) وليس كذلك بل يقال ان الناظم رحمه الله أتى أولا بكاف التمثيل اشارة الى عدم استيفاء الافراد فلو ذكر باقى عصبة المعتق لازم عليه ضياع كاف التمثيل (قوله فكل واحد من العصبات الخ) ظاهر كلامه يقتضى أن الابن يساوى من ذكر فى هذا الحكم وليس كذلك بل ان الابن لا يسقط من الميراث أصلا بخلاف باقى العصبات فحينئذ يساويهم فى حكم من من أحكام العاصب فيساويهم فى كونه اذا انفرد حاز جميع المال ويأخذ ما ابقت الفروض ويخالفهم فيما اذا استغرقت الفروض التركة فانه لا يسقط وبقية العصبة يسقطون عند ذلك (قوله لقوله تعالى الخ) أتى بالآيتين والحديث على هذا الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة جميع المال اذا انفرد وأخذ ما ابقت الفروض ان كان هناك صاحب فرض فالآية الاولى دالة على أخذ العاصب جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على أخذ الباقى ان كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم وأتى بالحديث لانه صريح فى أن العاصب يأخذ ما ابقت الفروض وأيضا مفهوم قوله فى الحديث فما بقى الخ أنه ان لم يبق شئ سقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم (فائدة) لو اجتمع بنو ابن أو بنو اخوة أو بنو أعمام فى درجة واحدة فالمال أو الباقى بعد أصحاب الفروض بينهم بالسوية على عدد رؤسهم فلو مات شخص وخلف أربعة بنى ابن واحد من ابن وثلاثة من ابن آخر فالمال أو الباقى بينهم على أربعة ولا نقل للاول نصفه وللثلاثة النصف الآخر بينهم لانهم تلقوا الميراث عن الميت لا عن آبائهم وكذلك القول فى بنى الاخوة وبنى الاعمام (قوله وما لذى البعدى مع القريب الخ) أى ليس لصاحب الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة القريبة ارث وان كان قويا فيحجبه الاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق فلا شئ للثانى مع الاول اجماعا لكونه أبعد منه درجة وان كان أقوى من الاول (فائدة) ما هذه حجازية ولذى البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفى وكون مجرورها نكرة ومع القريب فى محل نصب على الحال (قوله وذكر فى هذين البيتين الخ) أى فان استويا

وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال (والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن في الميراث والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات وليس في النساء طرا عصبه * الا التي منت بعتق الرقبه) اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره هن اربعة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر والاخ الشقيق فأكثر يعصب الاخت الشقيقة فأكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهو المراد بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اى مع البنات وبنات الابن والاخوات المساويات كل منهم اى كل واحد منهم يعصب الاناث المساويات له في القرب والادلاء ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بأن كان فوقهما من البنات اومن بنات الابن اومنهما من يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي الاخت فأكثر شقيقة كانت اولاب مع البنت او بنت الابن فأكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا وللبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في النساء طرا عصبة الخ يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناه قطعا اى بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناها جميعا وفي بعض النسخ وليس في النساء حقا عصبه

أو استووا في الجهة والدرجة والقوة اشتركا وان اختلفا في شئ من ذلك حجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أي التقديم يكون بالجهة أولا من الجهات الآتي ذكرها ثم بالقرب الى الميت ثم بالقوة أي الشقيق مقدم على الذي للاب (قوله وجهات العصوبة ستة) بناء على أن بيت المال غير منتظم ومن عدهم سبعة بناء على انتظامه فلا تنافي بين العبارتين وأما عند المالكية فجهات العصوبة سبعة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وأما عند الحنابلة فستة باسقاط بيت المال وأما عند الحنفية فخمسة فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجد وان علا في الابوة وبني الاخوة في الاخوة فان اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث باقواهما كابن هو ابن عم وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما الا بهما على الارجح والقوة باحد أمور ثلاثة الاول أن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت من أم كأن يطأ أمه الثاني أن تكون احداهما لا تحجب كأم أو بنت هي أخت من أب كأن يطأ ابنته الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا كجدة أم أم هي أخت من أب كأن يطأ بنت بنته فتأتي منه ببنت فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لام أو زوج فيرث بهما حيث أمكن (قوله ثم العمومة) جعل أولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف أولاد الاخوة لان الاخوة لما شاركوا الجد وأولادهم لم يشاركوه جعل الاخوة والجد جهة واحدة وأولاد الاخوة جهة واحدة (قوله والاخوات ان تكن) أي توجد فهي تامة وبنات اسمها وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الاب الاولاد أو أولاد الابن ولم يمكن اسقاط أولاد الاب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قال امام الحرمين وليس مراد الفرضيين بقولهم الاخوات مع البنات عصبات الجمع فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة مع البنت عصبة بل الالف واللام في الجمعين للاستغراق فيتقدر الحكم بجميع الافراد على جميعها واذا ثبت ذلك في الافراد فيثبت في غيرها وقيل الالف واللام للجنس فينتفي الذي تأخذه الاخت مع البنت تعصيبا لا فرضا تأمل (تتمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخت للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات (قوله معصبات) بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها ان جعلت الضمير الاول راجعا للبنات والثاني للاخوات لف ونشر مشوش والمعنى واحد (قوله وليس في النساء الخ) أي ليس فيهن عصبة بالنفس الا من باشرت العتق بنفسها (فائدة) ذكر بعض العلماء هذا اللغز اعظم ما ناظم له بقوله

قاضي المسلمين انظر لحالي * وافتني بالصحيح واسمع مقالي

(باب الحجب) وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث بالكلية او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال

(والجد محجوب عن الميراث * بالاب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة * بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا * تبغ عن الحكم الصحيح معدلا)

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب في حالاته الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلى منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما لذي البعدى مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال

(وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما روينا وببني البنين كيف كانوا *

مات زوجي وهمني فقد بعلي * كيف حال النساء بعد الرجال
صير الله في حشاي جنينا * لا حرام بل هو بوطء حلال
فلي النصف ان أتيت بانثى * ولي الثمن ان يكن من رجال
ولي الكل ان أتيت بميت * هذه قصتي ففسر سؤالي

الجواب أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقا وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه فان وضعت أنثى فلها النصف فرضا لانها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلها الثمن فقط والباقي للولد تعصيبا وان يكن الحمل ميتا أخذت جميع المال تعصيبا وفرضا لان لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب

(باب الحجب)

اعلم ان هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض وهو أفقهها فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي والا فهو عار من هذا العلم فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره وما أحسن ما قال بعضهم في معنى ذلك

أقول ذا الباب عظيم الفائدة * فخذ فيه تحتوي مقاصده
من لم يفسر منه بسر غامض * يحرم أن يفتي في الفرائض

(قوله وهو لغة المنع) قال في الصحاح حجبه أي منعه عن الدخول والاخوة يحجبون الام عن الثلث ومنه حاجب الملك لمنعه الناس عن الدخول اليهم والحاجب المانع والمحجوب الممنوع قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون أي ممنوعون عن الرؤية (قوله وشرعا المنع من الارث الخ) هذه عبارة مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه والحجب المنع من الميراث لكن المنع قد يكون بصفة ويسمى منعا وقد تقدمت الموانع في كلام الناظم في قوله ويمنع الشخص من الميراث الخ فاذا قام به مانع كالرق منع من الارث وقد يكون بالشخص كوجود وارث أقوى منه أو أقرب وهذا هو المراد هنا وينقسم الى قسمين حرمان وهذا لا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق ونقصان ويدخل على جميع الورثة كانتقال الزوج من النصف الى الربع وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين أو من الاب فانها عصبة بالغير مع أخيها وعصبة مع الغير مع البنت أو بنت الابن والخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن والسادس المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره غير الاب والسابع المزاحمة بالعول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا ونحو ذلك (قوله وتسقط الجدات من كل جهة بالام) استثنى القاضي وغيره صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة ايضا فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها أن يقال لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط حفصة التي هي ام ابي الولد امها زينب لانها ام ام ابي الولد واخصر من ذلك أن يقال مات زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب وهي ام امه فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الا هذه فتأمل (قوله فلا تبغ) بحذف الياء لانه مجزوم بلا الناهية عن الحكم الصحيح الذي لا خطأ فيه معدلا بفتح الميم اي مجاوزة (قوله وبالاب الادنى) وهو المباشر للولادة لانهم يدلون به وكل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة فان قيل الاخوة للام يدلون بها ولا تحجبهم أجيب عن ذلك بامرين أحدهما ان الاخوة للاب مثلا عصبة يدلون بعصبة فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع ادلائهم به لان من أدلى بعصبة لم يرث مع وجودها والاخوة للام ذوو فرض لا يدفعون

الام

سيان فيه الجمع والوحدان ❊ ويفضل ابن الام بالاسقاط ❊ بالجد فافهمه على احتياط ❊ وبالبنات وبنات الابن ❊ جمعا ووحدانا فقل لى زدنى) أقول وتسقط الاخوة سواء كانوا أشقاء أولاب أولام أومختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر كالولادة الميت الورث ذكران أو أنثى وتسقط الاخوة أيضا بالبنين وبنى البنين وان نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد أو الاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على أولاد الابوين وعلى أولاد الاب بكونه يسقط أيضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت أو بنت الابن فيحجب ابن الام بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا فى ذلك كله كالاخوة اجماعا قال (٢٥) (ثم بنات الابن يسقطن متى ❊ حاز البنات الثلثين يافتى ❊ الا اذا عصبهن الذكر ❊ من ولد الابن على ماذكروا ❊ ومثلهن الاخوات اللاتى ❊ يدلين بالقرب من الجهات ❊ اذا أخذت فرضهن وافيا ❊ أسقطن أولاد الاب البواكيا ❊ وان يكن أخ لهن حاضرا ❊ عصبهن باطنا وظاهرا) أقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن أو أنزل منهن على ماقطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتى يدلين بالاب والام جمعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات أى من جهتى الاب والام اذا أخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا أى فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كان الاخوات دون واحدة وأخذت النصف فانه لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انهن يرثن البكاء فقط وقوله باطنا وظاهرا أكمل به البيت قال (وليس ابن الاخ بالمعصب ❊ من مثله أوفوقه فى النسب) أقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التى فى درجته ولا التى فوقه من بنت الاخ اجماعا لانهن من ذوى الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن اللاتى فى درجته واللاتى فوقه لانهن من أصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفروضهن

الام عن فرضها الى ربع ما يبقى [illegible] أن يرث امعها الثانى أن الاخوة للام لا تأخذ الام فرضهم اذا عدموا فلم تدفعهم عنه اذا وجدوا والاخوة للاب يأخذ الاب حقهم اذا عدموا فيدفعهم عنه اذا وجدوا وسقوط الاخوة بالاب انما هو لادلائهم به وأما سقوطهم بالابن وابنه فهو أن الابن يسقط عصوبة الاب ويرده للفرض فلأن يسقط عصوبة الاخ من باب أولى واذا سقطت عصوبته فليس له جهة فرض يرث بها فيسقط بالكلية وتحجب الاخوة بهذه الثلاثة اجماعا (قوله سيان الخ) هو بالسين المهملة واحده سى أى الجمع والانفراد فى هذا الحكم سواء وضابط ذلك أن يقال الحاجب للاخوة والاخوات مطلقا الاصل الذكر القريب والفرع الذكر قرب أو بعد وحاصل ماذكره الناظم أن يقال الجد يحجب بالاب فى الاحوال الثلاثة والجدات يحجبن بواحدة وهى الام وأولاد الابن يحجبون بواحد وهو الابن والاخ الشقيق يحجب بثلاثة وهم الاب والابن وابن الابن والاخ للاب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وابن الاخ الشقيق يحجب بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير وابن الاخ للاب يحجب بثمانية هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق والاخوة للام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والعم الشقيق يحجب بتسعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارتا عصبتين مع الغير وابن الاخ الشقيق أو لاب والعم للاب يحجب بمن ذكر وبالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بمن ذكر وبالعم للاب وابن العم للاب يحجب بمن ذكر وبابن العم الشقيق (قوله يافتى) وهو فى الاصل الشاب أو السخى والمراد هنا طالب العلم وفيه اشارة الى أن زمن طلب العلم ينبغى أن يكون قبل زمن الشيخوخة لانه محل القوة والنشاط غالبا وأنه ينبغى لطالب العلم أن يسخى ويتكرم بنفسه وماله فى طلبه ليحصل له مقصوده (قوله باطنا وظاهرا) فيه اشارة الى أن ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وهذا يسمى الاخ المبارك وهو مالولاه لسقطت وأما الاخ المشؤم فهو الذى مالولاه لورثت وله صور منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن الزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض التركة وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو أخ مشؤم عليها ومنها زوج وأخت شقيقة وأخت لاب للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف وللاخت للاب السدس وحينئذ تعول لسبعة فلو كان معها أخ لاب سقط وسقطت معه لتعصيبه اياها والعاصب يسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة فهو أخ مشؤم عليها لولاه لورثت ﴿تنبيه﴾ انما قال الناظم فى بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر لان بنت الابن فاكثر يعصبها ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وكذا يعصبها من هو أنزل منها درجة ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط

(باب المشركة) أى المسئلة المشترك فيها بين العصبة الشقيق و بين أولاد الام وهى بفتح الراء و بعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا و بعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المصنف قال (وان تجدز وجا وأما ورثا * واخوة للام حازوا الثلثا * واخوة أيضا لام وأب * واستغرقوا المال بفرض النصب * فاجعلهم كلهم لام * واجعل أباهم حجرا فى اليم * واقسم على الاخوة ثلث التركه (٣٦)

* فهذه المسئله المشتركه) أقول صورة المشتركة أن تخلف امرأة زوجا وأما وعددا من أولاد الام اثنين فأكثر ومن الاخوة الاشقاء أخا واحدا فأكثر سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروى عن الشافعى والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم فى الادلاء بالام وتلغى قرابة الاب فى حق العصبة الشقيق واحدا كان أو أكثر حتى لا يسقط و يقسم ثلث التركة الذى هو فرض أولاد الام عليهم وعلى عدد الاشقاء على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل أباهم حجرا فى اليم أى كانه لم يكن واشار به الى ماروى الشافعى من ان الاشقاء قالوا لعمر لما اراد اسقاطهم ياامير المؤمنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم وفى رواية كان حمارا أليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب بالحمارية و بالحجرية و باليمية ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق

(باب ميراث الجد والاخوة)

ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا ولذلك قال الناظم وليس ابن الاخ بالمعصب الخ (قوله باب المشركة الخ) أى بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووى رحمهما الله أى المشرك فيها او بكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما سيأتى فى كلام الشارح كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بتاء بعد الشين (قوله ورثا) أى الزوج والام بمعنى لم يمنعهما مانع من موانع الارث (قوله بفرض النصب) جمع نصيب أى بالنصيب المفروض لهم (قوله فاجعلهم كلهم) أى اجعل الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة لام لاشتراكهم فى الادلاء بها (قوله حجرا فى اليم) أى كالحجر فى البحر وتقدير كان الجميع كلهم اخوة لام لاشتراكهم فى الادلاء بها بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه لئلا يرد ما اذا كان معهم أخت أو أخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب النصف وتعول الى تسعة ولا كذلك يفرض للاختين فاكثر الثلثان وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد و ينتج حينئذ ان أركانها أربعة زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فاكثر من أولاد الام وعصبة شقيق تأمل (قوله ومن الاخوة الاشقاء أخا واحدا الخ) خرج مالو كان فيها اناث شقيقات فقط فتخرج عن المشتركة فان كانت شقيقة فيفرض لها النصف وتعول الى تسعة أو شقيقتين فيفرض لهما الثلثان وتعول الى عشرة أو أختا أو أخوات لاب فرض لها أو لهن وأعيلت لتسعة أو عشرة أو أخ أو أخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه شئ ولا تشريك وهذا هو الاخ المشؤم (قوله والمذهب المعتمد عنده) أى الشافعى أن يجعلهم الخ أى الذكر كالانثى لاشتراكهم فى ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالعصوبة و يختلف التصحيح بقلتهم و كثرتهم والى هذا رجع عمر رضى الله عنه فى ثانى عام من خلافته وقد كان قضى فيها فى أول عام من خلافته بانه لا شئ للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هؤلاء انما ورثوا الثلث بامهم وهى أمنا هب أبانا أنه كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم الخ فشرك بينهم فقيل له انك قضيت فى اول عام بخلاف هذا فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر (قوله وأشار به الى ماروى الخ) وقيل ان القائل له ذلك هو زيد ابن ثابت رضى الله عنه وقيل غير ذلك (قوله ولو كان بدل الام جدة الخ) فيه اشارة الى محترز بعض أركانها لانها لو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس أو كان ولد الام واحدا بقى للشقيق شئ فلا تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك فلو كان الشقيق خنثى فبتقدير ذكورته وكون أولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هى من مسائل المشتركة وبتقدير أنوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق الزوج والام أنوثته وفى حقه ذكورته ويستوى الامران فى حق أولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدى الام أربعة وللمشكل اثنان ويوقف أربعة ان ظهر أنثى فهى له أو ذكر فللزوج ثلاثة منها وللام واحد وهذا مذهبنا اما عند المالكية فسيأتى فى الاكدرية (قوله باب الجد والاخوة) أى فى بيان حكمهم حالة الاجتماع اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم (واعلم) ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمذهب الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومن تبعهم كابى حنيفة والمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم يرثون على تفصيل وخلاف ومذهب الامام زيد هو مذهب الائمة الثلاثة ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف والجمهور لكن هذا الخلاف انما كان فى زمن المجتهدين وأما الآن فقد

ونبتدى الآن بما أردنا * فى الجد والاخوة اذ وعدنا فألق نحوما أقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا) أقول شرع فى بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمهم وحكمه سيأتى (٢٧) مكمل البيان فى الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان أو أنثى من الابوين أو من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم فى الحجب وأشار بقوله فألق نحوما أقول السمعا الخ الى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوالهم وأحكامهم لانها من المهمات قال (واعلم بأن الجد ذو أحوال * انبيك عنهن على التوالى يقاسم الاخوة فيهن اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن هنالك ذو سهام * فاقنع بايضاحى عن استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقى * بعد ذوى الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاسمة * تنقصه عن ذاك بالمزاحمة وتارة يأخذ ثلث المال * وليس عنه نازلا بحال) أقول للجد مع الاخوة أربعة أحوال حال يقاسم فيه الاخوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقى بعد الفرض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كأخ منهم بشرط أن تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة مالم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى بعد الفروض أو سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض

ضبط الحكم واستقر عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه (قوله ونبتدى) أى بلا همزة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من بيان الميراث وأسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن يحجب فالشرع الآن فيما وعدنا به سابقا لانه وعد به فيما مر بقوله وحكمه وحكمهم سيأتى الخ والوعد لا ينبغى أن يخلف (قوله فى الجد والاخوة) أى الاشقاء أو لاب أما الاخوة للام فهم محجوبون به كما تقدم وهذا مذكور فى كلامه أيضا (قوله فألق الخ) ألق فعل أمر بالهمزة مبنى على حذف الياء أى أيها الطالب نحوا أى جهة والسمع مفعول والالف للاطلاق أى اصغ لما أقول لك من الاحكام الآتية وانما أمر بالاستماع والاصغاء لانه أمر مهم صعب المرام فقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة والجراثيم جمع جرثومة وهى الحجارة المجتمعة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيأ ولا أقول فى الكلالة شيأ ولا أولى عليكم أحدا (قوله واجمع حواشى الخ) أى أحضر فى ذهنك اطراف الكلمات المفرقة واجمع اول الكلام وآخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد (قوله واعلم بان الخ) هى كلمة يؤتى بها للشدة لاعتناء بما بعدها والباء فى بأن زائدة للوزن (قوله ذو احوال) اى باعتبارات مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض ام لا فهذان حالان وان نظرت لماله من المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة احوال لانه ان كان معه صاحب فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن صاحب فرض فله خير امرين فهذه خمسة احوال وان نظرت لما يتصور فى هذه الاحوال تجدها عشرة وبيانها ان يقال اذا كان معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة احوال اما تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقى واما تعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقى او سدس جميع المال وثلث الباقى او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة احوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استواؤهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة قبلها تصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقاء فقط او للاب او هما معا زادت الاقسام (قوله اذا لم يعد الخ) هو بضم العين وفتح الياء وكسر الدال واصله يعود فدخل عليه الجازم فسكنت الدال ولما سكنت التقى ساكنان فحذفت الواو وحركت الدال بالكسرة لالتقاء الساكنين والاذى هو الضرر أى وان كانت القسمة تنقصه عن الحظ له (قوله ان لم يكن هنالك ذو سهام) أى أصحاب فروض والذى يمكن اجتماعهم معه من أصحاب الفروض ستة وهم الزوج والزوجة والبنت وبنت الابن والام والجدة (قوله فاقنع الخ) هو بفتح النون من القناعة وسيأتى الكلام عليها وقوله عن استفهام أى طلب الفهم منى بطلب زيادة الايضاح فانى قد أوضحت الايضاح المحتاج اليه الذى يغنيك عن السؤال (قوله والارزاق) جمع رزق وهو ما ينتفع به بالفعل ولو محرما عند أهل السنة والمراد هنا رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهو عطف تفسير على ذوى الفروض ويحتمل أن يراد بالارزاق ما اذا كان على الميت دين أو وصية فهما مقدمان على الارث فيكون أعم مما له (قوله بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض) هو صادق بان زادت المقاسمة عن ثلث المال أو ساوته وكذا مع سدس المال أو ثلث الباقى وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أن يقال يأخذ بالمقاسمة وهو أحد أقوال ثلاثة ثانيها يخير المفتى ثالثها بالفرض والراجح من الاقوال الثلاثة التعبير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف فى تأصيل المسئلة كجد وأربع أخوات فعلى الراجح أصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير يختلف باختلاف تعبير المفتى لاحدهما وتظهر أيضا فائدة الخلاف فى الوصية بثلث الباقى بعد ذوى الفروض كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلث ما يبقى بعد أصحاب

كجد وأخوين وكجد وأخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث وكام وجد وأخ للام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع كزوج وجد وأخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط أن لا يكون معهم ذو سهام أي صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا أن يزيد عدد رؤس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت له معها الثالثان جد واخ او اختان له النصف في الصورتين جد واخ واخت او ثلاث اخوات له فيهما خمسان وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث صور وهي جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معه اصحاب فروض ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له سهم فالواجب له مع ذوي الفروض

خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من أربعة للجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم أو قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وأم وجد وأخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل ثلث فان أخذ الجد السدس أخذ سهما من ستة أسهم وان أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين   للام

فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد وأخ يفرض له فيها السدس أيضا لانه خير الامور الثلاثة وأشار بقوله وليس عنه نازلا بحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض الا السدس فقط كام وزوج وجد وأخ وكبنتين وأم وجد وأخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ أو الاخوة وكذا لو كان الفاضل من الفرض أقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة أو لم يفضل شئ كبنتين وزوج وأم وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال وتسقط الاخوة قال (وهو مع الاناث عند القسم * مثل أخ في سهمه والحكم الا مع الام فلا يحجبها * بل ثلث المال لها يصحبها) أقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين أو لاب لمساواته لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه كحكمه في كونه يعصب الاخت فأكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد أم وأخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس بعد الجد مع الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصفه للجد وتلقب هذه الصورة

الفروض فعلى الراجح للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضا وللموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما وهو سهمان من أصل اثنى عشر سهما لان للزوجة الربع وهو ثلاثة من ذلك فيكون الباقي تسعة فثلثها ثلاثة للجد فرضا وللموصى له ثلث الستة الباقية سهمان والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة فللموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد والاخوين فتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي على القول الثالث (قوله كجد وأخوين) هذا مثال لاستواء المقاسمة مع ثلث جميع المال وقوله وكجد وأخ مثال لتعين المقاسمة وسيأتي التمثيل لتعين الثلث وهو كجد وثلاثة اخوة فيتعين له ثلث جميع المال فهذه الاحوال الثلاثة اذا لم يكن معه صاحب فرض (قوله وكام وجد وأخ) مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض وقوله وكزوج وجد وأخوين مثال لاستواء الامور الثلاثة (قوله كزوج وأم وجد وأخوين) مثال لتعين سدس جميع المال فجملة ما ذكره الشارح سابقا ولاحقا فيما اذا كان معه صاحب فرض أربعة أحوال تعين المقاسمة استواء الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين سدس جميع المال وبقي من الصور السبعة ثلاث صور استواء المقاسمة وسدس جميع المال نحو زوج وجدة وجد وأخ استواء السدس وثلث الباقي نحو زوج وجد وثلاثة اخوة استواء المقاسمة وثلث الباقي نحو أم وجد وأخوين وبهذا كانت أحواله العشرة المتقدم بيانها (قوله وهو مع الاناث الخ) يجوز في مع فتح العين واسكانها والفتح أولى والقسم بفتح القاف وسكون السين أي المقاسمة وقوله مثل أخ في سهمه أي نصيبه حالة التعصيب فيأخذ مثليها ويكون مثل الاخ في الحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير لكن ليس في جميع الاحكام كما سيأتي فلذا قال الا مع الام فلا يحجبها اشارة الى ما ذكرنا فتأمل (قوله والباقي بين الجد والاخوة مقاسمة الخ) فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة

بالخرقاء وهكذا في زوجة وأم وجد وأخت الام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال (واحسب بني الأب مع الاعداد * وارفض بني الام مع الاجداد واحكم على الاخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد) أقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد الابوين أو ولد الاب وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا كان مع الجد أولاد الابوين وأولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض فاحسب على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب مطلقا أولاد الاب ذكورا كانوا أو اناثا وكذا بنو الام ثم اذا أخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو الاب بالشقيق أو الاشقاء فلا شيء لاولاد الاب الا اذا كان من ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب مثاله جد وأخ شقيق وأخ لاب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد وكذلك جد وأخ شقيق وأخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت للاب بعد عدها على الجد (مسئلة) جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان أكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والاخت من الاب أثلاثا وتصح من ثمانية عشر (مسئلة) أم وجد وأخ شقيق وأخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للاب وكذلك أم وجد وأخت شقيقة وأخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب (مسئلة) أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فأصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للاخوين لاب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصور تأخذه فرضا لانها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيرا للجد وفضل نصف المال أو أكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا على الصواب كما قاله الرافعي والنووي عن نص ... ابن اللبان وأقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض بني الام مع الاجداد أي اسقط أولاد الام بالجد قرب أو بعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في قوله

ويفضل ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط

(باب الاكدرية)

قال (والاخت لا فرض مع الجد لها * فيما عدا مسئلة كملها
زوج وأم وهما تمامها * فاعلم فخير أمة علامها

للام ثلاثة وللجد أربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم وأما مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالجد عنده وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وفيها أقوال كثيرة (قوله بالخرقاء) لقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها أو لان الاقاويل خرقتها لكثرتها وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف والمد وتسمى أيضا بالمثلثة لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة وتسمى أيضا بالمربعة لان ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة وهي احدى مربعته الخمس (قوله واحسب الخ) أي اعدد وهو بضم السين والدليل على مقاسمة الاخوة للجد استواؤهم معه في الادلاء بالاب فلما عجز الجد عن دفع الاخوة بالاب بانفرادهم كان دفعهم مع اجتماعهم معه من هو أقوى منهم أعجز فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته ثم لما كان الاخوة الاشقاء أقوى سببا من الاخوة للاب دفعوهم عما صار اليهم حتى ضعفوا عن دفعهم فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه وليس يقدح أن تحجب الاخوة شخصا ثم تعود فائدة ما حجبوه على غيرهم ألا ترى ان الاخ للاب يحجب الام مع الشقيق ثم يعود السدس على الشقيق وحده وكذا الاخوات يحجبن الام مع وجود الاب ثم تعود فائدة الحجب عليه دونهن وكذا الاخوان للام يحجبانها بالسدس مع وجود الجد ثم تعود فائدة الحجب عليه لانهما محجوبان به فكذلك هنا (قوله الا اذا كان من ولد الابوين شقيقة واحدة الخ) فمن الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة وأخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة وأختان لاب ومختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب وتسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب (قوله فأصلها من ثمانية عشر) لان فيها سدسا وثلث ما بقي وما بقي تكون من ثمانية عشر وتصح من ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل أخ للاب واحد فرضا على الصواب وهو المعتمد (قوله وهذا وارد على قول الجماهير الخ) وأجيب عن ذلك بان قال لا يعال للاخت مع الجد الا في الاكدرية أو يقال لا يفرض للاخت ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية (قوله فيما عدا مسئلة كملها الخ) ومسئلة بالنصب منونة لان ما عدا من شأنها ذلك وعن جماعة جواز جرها قال ابن هشام وهو شاذ وفي هذه المسئلة تضمين لانه قال كملها ثم قال زوج الخ وهو عند أهل العروض أن لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف اليه البيت الثاني فتقدير كلامه كملها زوج وأم وأخت وجد (قوله فاعلم فخير أمة علامها) أي أكمل أمة أي جماعة علامها بتشديد اللام أي أعلمها لان مراتب العلماء متفاوتة فكل من كانت مرتبته أعلى كان أكمل من غيره وأتى المصنف بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام

تعرف يا صاح بالاكدرية * وهي بأن تعرفها حرية فيفرض النصف لها والسدس له * حتى تعول بالفروض المجملة ثم يعودان
الى المقاسمه * كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه) أقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع
الجد في غير مسائل المعادة الا في المسألة الاكدرية وصورتها زوج وأم وجد وأخت وهي المراد بقوله فيما عدا مسألة كملها زوج وأم وهما تمامها أي والجد والاخت تمام المسألة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة أسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقسمان فرضيهما بينهما أثلاثا كما مضى وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت أربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فخص أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لافرض مع الجد لها الا في هذه (باب

بالعلم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل المسلم علما فيعلمه أخاه المسلم وقال أيضا عليه السلام من زار عالما فكأنما زار بيت المقدس محتسبا وحرم لحمه وجسده على النار ومن أدرك مجلس علم فليس عليه في القيامة شدة عذاب رواه أنس بن مالك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة وحشر الله الخلائق لفصل القضاء ينصب تحت العرش كراسي من نور ثم ينادي مناد من قبل الله تعالى أين العلماء ورثة الانبياء فيقوم خلق من خلق الله لم يعلم عددهم الا الله حتى يقوموا بين يدي الله تعالى فمن كان عالما وعمل لله أجلس على كرسي منها ويوضع على رأسه تاج الكرامة ويقال له اشفع في تلامذتك ولو بلغ عددهم عدد نجوم السماء فقد شفعتك فيهم ومن كان علمه للدنيا فقد نال حظه منها ولا حظ له في الآخرة فيؤمر به الى النار (قوله يا صاح) بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر أي يا صاحبي والمراد بالانتظار انتظار الحرف المحذوف الذي هو الباء وبالضم أي ضم الحاء على وزن يا زيد (قوله بالاكدريه) أي لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميتة من أكدر وقيل ان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك (قوله حريه) أي حقيقة (قوله المجمله) المجتمعة (قوله واشكر ناظمه) أي بالدعاء له أو بذكره بالجميل لانه قد صنع للشعر وفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله عنا خيرا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء (قوله ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها الخ) ولانه ليس في الورثة من يسقطها والتعذر التعصيب فانقلبت الى فرضها كالجد ولو فازت به لفضلت على الجد لاخذها ثلاثة أمثال ماله وهو ممتنع لانهما في درجة واحدة فجمع فرضاهما وقسم بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين فهذا يدل أنهما عصبة وان قالوا يفرض لها معه (قوله فينقلبان الى التعصيب الخ) فان قيل هلا أخذ الاخوة الاشقاء في المشتركة ما خصهم من الثلث وقسموه للذكر مثل حظ الانثيين على أصل ميراثهم كما رجعت الاخت هنا الى التعصيب وهو أصل ميراثها مع الجد فالجواب أنا لو قلنا ذلك لادى الى بطلان أصل ميراثهم لانهم انما ورثوا بقرابة الام فقط (قوله فخص أحدهم ثلث المال) وهو الزوج لان له نصفا عائلا وهو تسعة والثاني ثلث الباقي وهو الام لان لها ثلثا عائلا وهو ستة والثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت لان لها أربعة والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية ويعايا بها أيضا فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة الجواب هي الاكدرية فالذي أخذ الجزء هو الجد والذي أخذ نصفه هي الاخت والذي أخذ نصف الجزأين هي الام والذي أخذ نصف الاجزاء الثلاثة هو الزوج فان لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وقد تقدمت أو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت أثلاثا أو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وقد تقدمت أيضا أو لم يكن فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان الاب بدل الجد وتقدم حكمها ولو كان بدل الاخت أخ سقط اذ لا فرض له فلو كان بدل الاخت خنثى مشكل فالطريق في القسمة ان تعاملهم بالاضر فالاضر في حق الزوج والام أنوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين لان مسألة أنوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة وبينهما توافق بالثلث واذا ضربت ثلث أحدهما في الآخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيأ ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان هذا مذهبنا وعند السادة المالكية لا يوقف شئ بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسألتين مسألة ذكورته ومسألة أنوثته وما بقي فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانية لان الجامعة للمسألتين من ضرب حالتي التذكير والتانيث في أربعة وخمسين فيكون للزوج خمسة وأربعون والام ثلاثون وللجد خمسة وعشرون والباقي للخنثى ثمانية

(باب الحساب) أي حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها والاعلم الحساب المعروف [illegible] علم الفرائض قال (وان ترد معرفة الحساب * لتنتهي فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيلا * وتعلم التصحيح والتأصيلا فاستخرج الاصول في المسائل * ولا تكن عن حفظها بذاهل فانهن سبعة أصول * ثلاثة منهن قد تعول وبعدها أربعة تمام * لاعول يعروها ولا انثلام) أقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان أصول المسائل أولا وأصل كل مسئلة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة أصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال (فالسدس من ستة أسهم يرى * والسدس والربع من اثني عشرا والثمن ان ضم اليه السدس * فاصله الصادق فيه الحدس أربعة يتبعها عشرونا * يعرفها الحساب أجمعونا فهذه الثلاثة الاصول * ان كثرت فروضها تعول) أقول كل مسئلة فيها سدس ومابقي أصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن فأصلها من ستة وكذلك اذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كزوج أم وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان كزوجة وأم وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ * والثلث والربع من اثني عشرا وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو معنى قوله أربعة يتبعها عشرونا كابن وزوجة وأم وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها فازدحم وعها على المال كزوج وأختين لام وأختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحاصص أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من أصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو العول

(باب الحساب)

لما تكلم على شيء من المسائل الفقهية شرع يتكلم على شيء من تتمات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لاعلم الحساب المعروف) أي الشامل لحساب الفرائض وغيره والحساب لغة مصدر حسب الشيء بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده ويأتي مصدره على فعلان كحسبان والعد اذا الحاسب والمعدود المحسوب وأما حسب بالكسر فهو من أخوات ظن واصطلاحا علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم مزاولة الاعداد بنوعي التفريق والجمع لان جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه (قوله وتعلم التصحيح) أي تصحيح المسئلة وهو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا (قوله لاعول يعروها) أي يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها ولا انثلام أي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما بمعنى كسره ولما كان العول يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعل كالخلل الذي في الاناء بسبب الكسر لانه خلل يدخل على المسائل ويعتريها (قوله المتفق عليها) خرج المختلف فيها وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح أنهما تأصيل لا تصحيح وهما مبنيان على قاعدة وهي كل مسئلة فيها سدس وثلث مابقي ومابقي تكون من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقي ومابقي تكون من ستة وثلاثين (قوله ثلاثة أصول) وهي الستة وضعفها اثنا عشر وضعف ضعفها أربعة وعشرون (قوله وهو الاربعة الباقية) وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (قوله فأصله الصادق فيه الحدس) أي الظن والتخمين والمراد به هنا اليقين واعلم ان الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى الى ثلاثة أعمال من الاعمال الحسابية التأصيل والتصحيح وقسمة التركات ولما كان المقصود الاعظم منها الثالث والاولان وسيلتان له بدأ بهما وهما التأصيل والتصحيح والتأصيل مصدر أصلت العدد اذا جعلته أصلا وهو ما بني عليه غيره واصطلاحا أقل عدد يخرج منه كسور المسئلة ويقسم على من فيها بعد فرض الذكر أنثيين اذا تمحضوا عصبة واتحدوا جهة وقربا وقوة والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم ولما كان المراد منه هنا غالبا ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسئلة وكان الكسر بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصحيح السهام سمي فعل ذلك تصحيحا (قوله أربعة يتبعها عشرونا) أي يتبعها في النطق بها والالف للاطلاق وكذا أجمعونا (قوله وكذلك اذا كان مع السدس نصف أو ثلث) فيه اشارة الى أن الستة قد تكون من فرض واحد ومن فرضين فأكثر وأما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من فرضين فأكثر (قوله اذا كان فيها نصف وثلث) أي فتكون من ستة لان المخرجين بينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون من غيره (قوله كزوج وأم وابن الخ) أي لان مخرج الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة عددان متوافقان بالانصاف يضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ماذكره المصنف

لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الانصباء قال

(فتبلغ الستة عقد العشره * في صور ثم معروفة مشتهره وتلحق التي تليها في الاثر * بالعول افرادا الى سبع عشر والعدد الثالث قد يعول * بثمنه فاعمل بما أقول)

أقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل أصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول أربع مرات على توالي الاعداد الى أن تبلغ عشرة وذلك في صور ثم معروفة مشهورة بام الفروخ بالخاء المعجمة وستأتي فتعول الى سبعة في زوج وأختين لابوين أو لاب او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما أسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللاختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع وفي أم وأخوين لام وأختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وأم واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة أو لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس وكزوج وأختين لام واختين لابوين أولاب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام واختين لام وأخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة واليه واه واخت لام واخت لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وام وولسيم او اختين لغيرهما وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان أخوات لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبأم الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عولها وتعولها مرة واحدة بثمنها الى سبعة وعشرين كاربع بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات كزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال (والنصف والباقي أو النصفان * أصلهما في حكمهم اثنان والثلث من ثلاثة يكون *

(قوله لان العول في اللغة الارتفاع الخ) وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا وقال ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم أخر وكان امرأ ورعا فقال ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة اه وروي ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج او بالاختين لم يبق للآخر حقه فاشيروا علي فاول من اشار بالعول العباس على المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله انهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته (قوله والى ثمانيه) اى فتعول بمثل ثلثها في ثلاث صور الاولى ما ذكره المؤلف نصف وثلثان وسدس والثانية نصفان وثلث وذكرها المؤلف ايضا بقوله وكزوج وام واخت شقيقة اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت وعنه قول آخر وان للزوج النصف والباقي بين الام والاخت وتلقب هذه الصورة بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله اى لعنه وابعده من رحمته او من قولك ابهلته اذا اهملته واصل الابتهال ما ذكر ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات (قوله وتلقب هذه الصورة بام الفروخ الخ) اى لانها اشبهت بطائر وحوله افراخه وقيل انه لقب لكل عائلة الى عشرة (قوله وبالسبعة عشريه) وتلقب ايضا بالدينارية الصغرى واما الدينارية الكبرى فصورتها زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واختا والمتروك ستمائة دينار للبنتين اربعمائة لان لهما الثلثين وللام مائة لان لها السدس وللزوجة خمسة وسبعون لان لها الثمن والباقي للاخوة خمسة وعشرون لكل اخ اثنان وللاخت دينار واحد وقد نزلت بعلي رضي الله عنه فقالت له اخي مات وترك ستمائة دينار فأعطوني دينارا واحدا من الكل فقال لعل اخاك ترك من الورثة كذا وكذا وعدّ من ذكر فقالت نعم فقال لها حقك معك (قوله بالمنبرية) أي لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى

والربع من اربعةمسنون والثمن ان كان فن ثمانيه * فهذه هي الاصول الثانيه لا يدخل العول عليها فاعلم * ثم اسلك التصحيح فيها تسلم) اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع الآن في بيان القسم الثاني وهي الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة اولاب فأصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين لان كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كأم وعم أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كأختين لام واختين لاب فأصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فأصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فأصلها ثمانية وقوله من أربعة مسنون السنن هي الطريقة فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت أصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ في القسمة فقد تصح المسئلة من أصلها وقد تحتاج الى ضرب يأتي بيانه قال (٣٣) (وان تكن من أصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح * فأعط كلا سهمه من اصلها * مكملا أو عائلا من عولها) أقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسه كأم وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكأم الارامل فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا يحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤس في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الرؤس والسهام لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه ربح الراحة فاعط كل وارث سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عائلة وعائلا ان كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام

أصلها اثناعشر ومنها تصح ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وأم وأخت لغيرها أصلها ستة وتعول الى ثمانية للام ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية وهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو ثلاثة أثمان وفي أم الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات لابوين أولاب أصلها اثناعشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس عائلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلا وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عائلا وهو أربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال (وان ترى السهام ليست تنقسم * على ذوي الميراث فاتبع ما رسم * واطلب طريق الاختصار في العمل * بالوفق والضرب يجانبك الزلل واردد الى الوفق الذي يوافق * واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا أو أكثرا

والبه المآب والرجعى فسئل حينئذ فقال صار ثمن المرأة تسعا وبهذا قد تمت الاصول الثلاثة العائلة لان المسائل تارة تكون عائلة وتارة تكون ناقصة وتارة تكون عادلة فاذا لم يدخلها العاصب بل قسمت على أصحاب الفروض فهي عادلة وان احتاجت للعاصب كالوفضل شئ بعد أصحاب الفروض فهي ناقصة وان تزاحمت الفروض وزادت فهي عائلة (قوله من أربعة مسنون) السنن بفتح السين والنون الاولى الطريق أي كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في المخارج وهي ان مخرج الكسر المنفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربع فهي مخرجه والسدس سميه الستة فهي مخرجه وهكذا (قوله ثم اسلك التصحيح فيها تسلم) وفي بعض النسخ * ثم اسلك التصحيح فيها واقسم * وهي صحيحة أيضا اي اقسم مصححا بين الورثة على ما سيأتي وقد تم الكلام على الاصول الثانية التي لا تعول وهي الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة فكمل بذلك الاصول السبعة المتفق عليها وبقي أصلان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون وهما أصلان على الراجح لا تصحيحان وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وان تكن من أصلها تصح الخ) اي اذا كانت المسئلة تنقسم على من فيها من غير كسر فلا تضرب الرؤس في بعضها لان ذلك خطأ في الصناعة وترك ذلك ربح للراحة (قوله وكثلاث زوجات الخ) أي فهي منقسمة عليهم من أصلها وهي اثناعشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة منهن سهم واحد وللام الثلث أربعة منقسمة عليها والباقي خمسة أسهم للاعمام الخمسة لكل واحد منهم سهم (قوله وكأم الارامل) وتقدم أنها جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان اخوات لابوين أولاب وتقدم انها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين اثنان لكل واحدة منهن سهم وللزوجات ثلاثة لكل واحدة سهم وللاخوات للام أربعة لكل واحدة منهن سهم وللشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم فلا تحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض لانها قد انقسمت من أصلها على من فيها بغير كسر (قوله وان ترى السهام) أي الحظ والنصيب (قوله بالوفق) أي بالنظر في الوفق لعلاقة بين الرؤس وسهامها موافقة وقوله والضرب أي الوفق على الوجه الآتي فهو أخصر من ضرب الكامل في الكامل وان كان صحيحا أيضا لكن فيه طول ومشقة بغير فائدة فتركه أولى (قوله فانت الحاذق) أي

* فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا) أقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤس فريقه ممن الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه فاتبع ما رسم أي اتبع الاثر الذي رسمه العلماء واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤسه وبين الرؤس بعضها مع بعض واضربه في أصل المسئلة واعمل بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ما ضربت رؤس فريقها بعضها في بعض والحاصل في أصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها على جهة التباين أو التوافق أو لم يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار فتصح من أصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الرؤس في الرؤس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة أخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة للجدات السدس سهم يباين عددهن ولالاخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام يباين عددهم والرؤس متماثلة فاضرب عدد رؤس أحد الفرق وهو خمسة في أصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض والحاصل في أصلها لصحت من سبعمائة وخمسين واذا كانت المسئلة تصح في عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ وذلك بان تنظران وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة أعمام فاضرب عدد رؤسه في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة أو في مبلغها بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث أخوات لابوين أصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت أربعة وان كانت السهام توافق رؤس الفريق فارددا الفريق الموافق الى وفقه واضربه في أصل المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كام وستة أعمام أصلها ثلاثة للام سهم صحيح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في أصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين أختا لاب أصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه وأربعة للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله أو أكثر يأتي حكمه عقبه قال عند وان ترى الكسر على أجناس * فانها في الحكم

العارف المتقن المحكم يقال حذقته بالكسر أي عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه (قوله ودع عنك الجدال والمرا) عطف المرا على الجدال عطف تفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة وأما الجدال لاظهار الحق فهو محمود ان كان مبتغيا به وجه الله تعالى والمراء تقدم أنه تفسير للجدال قال القرطبي في مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء جادلته اه فعلم من هذا أن الجدال والمراء مترادفان فعطف أحدهما على الآخر من عطف المترادفين وفي الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت في أعلاها رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله عن أبي امامة رضى الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة ما حولها اه وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى من رواية البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار (قوله وهو طلب الموافقة الخ) والحاصل أن للعلماء نظرين النظر الاول بين الرؤس والسهام وهو لا يكون الا بالتوافق والتباين فقط ولا يتأتى فيه التداخل ولا التماثل لان المماثلة اذا وجدت بين الرؤس والسهام كانت منقسمة وأما التداخل فان كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة أيضا وان كانت السهام داخلة في الرؤس فالنظر بالموافقة أولى من التداخل فلذلك كان النظر بين الرؤس والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا وأما النظر الثاني فانه يكون بين الرؤس بعضها مع بعض وسيأتي في كلام الناظم انه يكون بالنسب الاربع وسيأتي بيانها في كلام الناظم في قوله وان ترى الكسر على أجناس الخ (قوله ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض الخ) وبيان ذلك انك تضرب رؤس الجدات الخمس في رؤس الاخوات الخمس يحصل من ذلك خمسة وعشرون ثم تضرب ما خرج من الضرب المذكور وهو خمسة وعشرون في رؤس الاعمام الخمسة فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون وهذا يسمى جزء السهم فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة فيحصل سبعمائة وخمسون وهو ما ذكره المؤلف وهذا تطويل لا فائدة فيه (قوله تصح من خمسة عشر) هذا مثال لما لا عول فيه (قوله تصح من خمسة وثلاثين) هذا مثال لما فيه العول للزوج نصف عائل وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة بخمسة عشر منقسمة عليه وللاخوات العشرين الثلثان عائلان وهما أربعة أسهم من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة بعشرين لكل واحدة منهن سهم (قوله فانها في الحكم

عند الناس تنحصر في أربعة أقسام * يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده مناسب * وبعده موافق مصاحب والرابع المباين المخالف * ينبيك عن تفصيلهن العارف) أقول اذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بان انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه وهو قوله وان ترى الكسر على أجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين أو في محفوظ من المحفوظات فاحوالهما منحصرة في أربعة أقسام اما أن يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أقلهما جزأ من أكثرهما أي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين واما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من أجزاء كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف واما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال (نخذ من المماثلين واحدا * وخذ من المناسبين الزائدا واضرب جميع الوفق في الموافق * واسلك بذاك أنهج الطرائق وخذ جميع العدد المباين * واضربه في الثاني ولا تداهن فذاك جزء السهم فاعلمنه * واحذر هديت أن تضل عنه واضربه في الاصل الذي تأصلا * واحص ما انضم وما تحصلا واقسمه فالقسم اذا صحيح * يعرفه الاعجم والفصيح) أقول اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين فان كانا متماثلين نخذ أحدهما وان كانا متناسبين نخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه في أصلها ان لم يكن عائلا وفي مبلغه بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه قسم المسئلة واقسمه على الورثة كما سنبينه فالمحفوظات المتماثلات كام وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام أو خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين فالمتناسبان كام وأربعة اخوة لام وأربعة أعمام أو اثني عشر عما جزء سهمها أربعة وتصحان من أربعة وعشرين

عند الناس الخ) أي فالنسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة في أربعة أقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي في كلامه (قوله يعرفها الماهر في الاحكام) أي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها أصل كبير في الفرائض (قوله من بعده مناسب) أي بعده في الذكر عدد مناسب أي بينه مناسبة أي مداخلة وقوله العارف أي العالم بالاعمال الحسابية (قوله على فريقين الى آخره) والحاصل أن الانكسار على فريق وفريقين وثلاث فرق متفق عليه وأما على أربع فرق فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار على أربع فرق لا يكون الا في اثني عشر أو أربعة وعشرين ولا يرث عندهم الا جدتان فقط والسدس من هذين الاصلين الذي هو نصيبهما منقسم عليهما (قوله نخذ من المماثلين واحدا) أي اذا كان بينهما مماثلة كخمسة وخمسة مثلا (قوله ونخذ من المناسبين الخ) أي المتداخلين كاثنين وأربعة أو خمسة وعشرة فيكتفي بالاكثر ويضرب في أصل المسئلة (قوله واضرب جميع الوفق في الموافق الخ) أي اذا كان بين الرؤس موافقة كخمسة عشر وثلاثة وثلاثين مثلا فبينهما موافقة بالثلث لان الخمسة عشر لها ثلث صحيح وهو خمسة والثلاثة وثلاثين ثلث صحيح وهو أحد عشر فيؤخذ ثلث أحدهما ويضرب في كامل الآخر وما تحصل يكون جزء السهم فيضرب في أصل المسئلة (قوله أنهج الطرائق) أي أوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح (قوله وخذ جميع العدد المباين الخ) أي بان تضرب كامل أحد المتباينين في كامل الآخر وما حصل هو جزء السهم فيضرب في المسئلة (قوله ولا تداهن) أي لا تصانع لان المداهنة هي المصانعة بمعنى المواراة (قوله فذاك) أي ما حصلته من النسب الاربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ومسطح المتباينين هو جزء السهم الواحد من أصل المسئلة (قوله الذي تأصلا) تأكيد لاصالته (قوله واحص) أي اضبط لان الاحصاء هو الضبط (قوله فالقسم اذا صحيح) أي لا خطأ فيه لانك قد صححت المسئلة بالقواعد الصحيحة وهي المذكورة في كلامه (قوله يعرفه الاعجم) وهو الذي لا يقدر على الكلام أصلا أي كلام العرب وان أفصح بالعجمية والمراد بالفصيح هو البليغ قال القرطبي فصح بالضم فصاحة صار فصيحا أي بليغا اه (قوله كام وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام) هذا مثال لتباين الرؤس السهام مع تماثل الرؤس وقوله أو خمسة عشر مثال للتوافق في فريق والتباين في آخر مع تماثل الرؤس (قوله كام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما) هذا مثال التوافق مع التماثل والمراد بقوله والمتناسبان المتداخلان (قوله وتصحان من أربعة وعشرين) لكن الاولى مثال لتوافق رؤس السهام في فريق وتباينه في آخر مع تداخل الرؤس فيهما والثانية مثال لتوافق الرؤس

والمتوافقان كام وخمسة عشر أخالام وعشرة أعمام أو ثلاثين عما وكام وثلاثين أخالام وعشرة أعمام أو ثلاثين عما والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين أو ستة أعمام وكام وستة اخوة لام وعمين أو ستة أعمام جزء سهم كل منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة ماصحت منه المسألة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من أصل المسئلة وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق فانظر مابين كل فريق وسهامه واحفظ عدد رؤس الفريق المباين ووفق رؤس الفريق الموافق ثم انظر المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فأحدها جزء السهم وان كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة أو مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما ان تماثلا وأكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ماأخذته وبين محفوظ ثالث وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ماسبق فالمأخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت أربعة فانظر بين ماأخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسئلة اضرب به في أصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين أو خلف خمسة اخوة لام منهم وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخالام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين وثلاث اخوة لام وخمسة أعمام أو جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخالام وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على أربع فرق وجزء سهمها أربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية وأربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة أعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين وان خلف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا فأصلها أربعة عشر من ثمانية السبعة وعشرين وجزء سهمها مائة وأربعون

السهام في الفريقين مع تداخل الرؤس فيهما (قوله والمتوافقان كام وخمسة عشر اخالام الخ) أي اضرب بوفق أحدهما في كامل الآخر والموافقة بينهما بالخمس لان خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس العشرة أعمام اثنان فاذا ضربت الثلاثة في العشرة أو الاثنين في الخمسة عشر فالحاصل ثلاثون وهو جزء السهم كما ذكره الشارح وقوله أو ثلاثين عما لان بينهما موافقة بثلث الخمس لان ثلث خمس الخمسة عشر واحد فيضرب في الثلاثين وثلث خمس الثلاثين اثنان فيضربان في الخمسة عشر فيحصل ماذكر (قوله وكام وثلاثين أخالام وعشرة أعمام) مثال لتوافق فريق سهامه وتباين الآخر والتوافق بين المحفوظين لان وفق الفريق الاول خمسة عشر وبين هذا المحفوظ مع عشرة أعمام توافق بالخمس فيضرب بوفق أحدهما في كامل الآخر وقوله أو ثلاثين عما مثال لتوافق رؤسهم سهامهم لان سهامهم ثلاثة فثلثها واحد وثلث الثلاثين عشرة ولا يخفى الموافقة بين هذا المحفوظ والفريق الاول (قوله وتصح من ستة وثلاثين) لكن الاولى مثال للتباين بين الرؤس والسهام وكذلك بين الرؤس وتسمى صماء لان اعمها التباين وكذا كل مسئلة عمها التباين والثانية مثال لتباين فريق سهامه وموافقة الآخر والثالثة كذلك والرابعة مثال للتوافق بين الرؤس والسهام في الفريقين (قوله التداخل) أي بين الرؤس بعضها مع بعض وأما بين الرؤس والسهام فتباين في الجميع (قوله فجزء سهمها مائة وخمسون) وجه ذلك انك تأخذ خمس العشرة الجدات وهو اثنان وتضربهما في الخمسة عشر أخالام يكون الخارج ثلاثين تأخذ خمسها ستة واضربه في الخمسة والعشرين عما يكون الخارج مائة وخمسين وهي جزء السهم كما ذكره المؤلف فللجدات السدس سهم من ستة في مائة وخمسين بمائة وخمسين لكل واحدة منهن خمسة عشر وللاخوة للام سهمان من ستة في مائة وخمسين بثلاثمائة لكل واحد منهم عشرون وللاعمام الباقي وهو ثلاثة في مائة وخمسين بأربعمائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر فاذا أحصيت ماذكر تجده كاملا (قوله وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين) وجه ذلك انك تأخذ وفق الستة الجدات ثلاثة وتضربه في كامل العشرة الاخوة للام يحصل ثلاثون لان بين الجدات الست والعشرة الاخوة للام توافق بالنصف ثم تضرب الثلاثين في السبعة الاعمام يحصل مائتان وعشرة وهو جزء السهم كما ذكره المصنف فيضرب ذلك في أصل المسئلة وهو اثنا عشر يحصل ما ذكره المؤلف فللزوجتين الربع ثلاثة أسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشرة وللجدات الست السدس سهمان في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن سبعون وللعشرة الاخوة للام الثلث أربعة أسهم في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين لكل واحد

وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين (تنبيه) الجزء بضم الجيم مهموز الآخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي وآخره غين معجمة هو الميل والاحصاء الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال

(فهذه من الحساب جمل * يأتي على مثالهن العمل

من غير تطويل ولا اعتساف * فاقنع بما بين فهو كافي)

أقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها أي فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي تصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبين مضموم الاول مكسور الثاني مشدد مبني لما لم يسم فاعله أي وضح والكافي المغني عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

(باب المناسخات)

أقول هذا باب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح أن يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر سميت مناسخة لان المسألة الاولى انتسخت بالثانية أو لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة أو النقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال

(وان يمت آخر قبل القسمه * فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما * قد بين التفصيل فيما قدما

وان تكن ليست عليها تنقسم * فارجع الى الوفق بهذا قد حكم

منهم أربعة وثمانون والباقي ثلاثة أسهم للاعمام السبعة مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم تسعون فاذا جمعت ما ذكر وجدته كاملا (قوله وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين) وبيان ذلك أنك تأخذ رؤس الزوجات الاربع وتضربها في عدد الجدات الخمس يحصل عشرون تضربها في البنات السبع لتباين الرؤس يحصل مائة وأربعون فهي جزء السهم كما ذكره المؤلف فالزوجات الثمن ثلاثة أسهم من اصل المسألة بعولها وهو سبعة وعشرون مضروبة في مائة وأربعين بأربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن مائة وخمسة وللجدات الخمس السدس عائلا من الاصل المذكور وهو أربعة أسهم مضروبة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وللبنات السبع الثلثان من الاصل المذكور ستة عشر سهما مضروبة في مائة وأربعين بألفين ومائتين وأربعين لكل واحدة منهن ثلثمائة وعشرون فاذا جمعت ما ذكره وجدته ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين كما ذكره المؤلف (قوله من غير تطويل) أي في العمل بل باقتصار ولا اعتساف بكسر الهمزة أي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب (قوله فاقنع الخ) أي ارض لانه من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة فمنها ما رواه البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عز من قنع وذل من طمع اه وأما قنع بالفتح فمعناه سأل وما أحسن ما قال بعضهم

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع

فاقنع ولا تقنع فما * شيء يشين سوى الطمع

فقوله العبد حر ان قنع بكسر النون بوزن فرح أي رضي وقوله والحر عبد ان قنع بفتح النون بوزن ضرب أي سأل وقوله فاقنع فعل أمر هو بفتح النون بوزن افرح وقوله ولا تقنع فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وهو بكسر النون بوزن تضرب أي لا تسأل غير خالقك وسيدك لانه القادر على الاعطاء والمنع فاذا أعطاك لم يقدر أحد على المنع واذا منع لم يقدر أحد على الاعطاء فهو المعطي المانع فنسأل الله تعالى أن يمنحنا سعادة الدارين من فضله وكرمه وقوله فما شيء يشين سوى الطمع الشين هو الشيء المستكره المستقبح أي لم يكن هناك أقبح من الطمع فهو يذل صاحبه أعاذنا الله منه (فائدة) في معرفة قسمة القيراط وهي أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ومثال ذلك لتوضيح القاعدة زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم فاصل المسألة ستة وتعول لثمانية فان أردت قسمتها على مخرج القيراط فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط وللاخت كذلك لان لها ثلاثة كالزوج واضرب للام اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط فاذا جمعت ذلك وجدته أربعة وعشرين وعلى هذا فقس (قوله باب المناسخات) ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فأكثر وسميت مناسخة لانها من النسخ وهو لغة الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل أي ازالته ونسخت الكتاب أي نقلته وشرعا رفع حكم شرعي

وانظرفان وافقت السهاما * فخذ هديت وفقها تماما واضربه أو جميعها فى السابقه * ان لم يكن بينهما موافقه

وكل سهم فى جميع الثانيه * يضرب أو فى وفقها علانيه وأسهم الاخرى ففى السهام * تضرب أو فى وفقها تمام

فهذه طريقة المناسخه * فارق بها رتبة فضل شامخه) أقول اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة الاول قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثانى منها واعمل له مسئلة أخرى بان تصحح مسئلته وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثانى من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل مثاله ماتت امرأة عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين فمسئلة الميت الاول تصح من أصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسئلة الثانى وهو الزوج فى الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلاهما من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تنقسم سهام الثانى على مسئلته فارجع الى الوفق بان تنظر هل بين سهام الثانى و مسئلته موافقة أو مباينة فان وافقت سهام مسئلته فخذ وفق مسئلته واضربه فى المسئلة

السابقة وهى مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثانى و بين مسئلته موافقة بات تباينا فاضرب مسئلته جميعها فى السابقة يحصل فى الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة الاولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين أو عن أم وأخوين لام وأخ لاب فمسئلته فى الصورتين تصح من أصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان فى مسئلة الاول وهى ستة تصح المناسخة من اثنى عشر للام من الاولى أربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة اخوة لابوين أو لاب صحت مسئلته فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل أخ سهم وسهامه أى الزوج من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها فى الاولى تصح المناسخة من ستين فلورثة الام الاولى منها عشرة ولامها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى فى جميع المسئلة الثانية عند مباينتها السهام صاحبها أو فى وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية فى جميع سهام مورثه عند التباين وفى وفقها عند التوافق ففى صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثنى عشر لموافقة مسئلة الثانى سهامه بالثلث لام الميتة الاولى من مسئلتها سهمان فى وفق الثانية وهو سهمان فلها أربعة ولعمها سهم فى السهمين يحصل له سهمان ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم فى ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفى صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم أنها تصح من ستين لمباينة سهام الثانى مسئلته فاضرب للام الاولى سهمين فى عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون ولعمها سهم فى العشر فله عشرة واضرب لبنت الميت الثانى خمسة من مسئلته فى سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهما فى الثلاثة فله الثلاثة أسهم وقس على ذلك وقد اقتصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدى ولم يذكر

باثبات آخر وماذكره المؤلف هو اصطلاح الفرضيين وفيه مناسبة لان المعنى ازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثانى أو بالتصحيح الثانى (قوله هديت) هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله لان العامل خذ والمعمول وفق وهديت معترضة بينهما والهداية هى الدلالة مطلقا وقيل على الخير فقط فيكون المراد بها التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله علانية أى جهرا (قوله رتبة فضل شامخة) أى مرتفعة عالية قال القرطبى فى مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا أى ارتفع بانفه تكبرا والانف ارتفع كبرا وأنوف شمخ وجبال شوامخ (قوله فاذا أردت ان تقسم المناسخة) أى بان تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانيـة عند التباين أو فى وفقها عند التوافق ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الاولى عند التباين أو فى وفقها عند التوافق (قوله ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط الخ) واذا أردت معرفة ما اذا مات أكثر من ميتين فصحح المسئلة الاولى واعرف سهام الميت الثانى منها واعمل للثانى مسئلة أخرى وانظر هل بينهما أى بين سهام الثانى منها ومسئلته موافقة أو مباينة ثم اضرب وفق مسئلته فى كامل الاخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثانى من المسئلة الاولى على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل وان لم تنقسم سهام الميت الثانى على مسئلته فارجع الى الوفق أو جميع مسئلته فى جميع الاولى عند التباين يحصل تصحيح المناسخة ثم تجعل ما صحت منه المسئلتان أولى بالنسبة الى الميت الثالث وتنظر بين سهامه و بين مسئلته كما صنعت فى الاولين ثم فى الرابعة كذلك ومثال ذلك ماتت امرأة عن زوجها وأمها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة بنين فالمسئلة الاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم ما بقى وهو سهم واحد فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسئلته لان مسئلته من خمسة عدد رؤس بنيه فبينهما تباين فاضرب المسئلة الاولى ستة فى الثانية وهى خمسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك أولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الام عن أربعة اخوة لاب فخذ سهام الام من الاولى اعتبارا بالتصحيح عشرة واعرضها على مسئلتها وهى أربعة تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة اثنان فى الثلاثين يحصل ستون ومنها تصح ثم مات العم عن عشرة بنين فخذ سهامه عشرة واقسمها على مسئلته لكل واحد سهم فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الاربع كلها من ستين فاقسمها كما علمت

كيفية قسمة التركات وهى الثمرة المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها أن تضرب سهام كل وارث من المسئلة فى التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن أم وزوجة وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام أربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها فى المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للام أربعتها فى المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث واضرب للعم خمسة فى المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له أحد وأربعون وثلثان ومنها أن تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى المثال اقسم المائة على المسئلة وهى اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها فى ثلاثة الزوجة وأربعة الام وخمسة العم يحصل لكل واحد ما ذكرناه ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فلها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة أربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به فى التركة المعدودة وغيرها سواء كانت أجزاؤها متصلة أو منفصلة متساوية القيمة او مختلفتها (باب ميراث الخنثى المشكل) اقول كان ينبغى لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما ايضا أو يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثانى مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا ولا شك انهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا

فلو رثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولو رثة الام عشرون لكل واحد منهم خمسة ولو رثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد وللطريق أخرى فى العمل بان تقسم مسئلة الاولى وهى ستة على المسائل الاربع فالزوج منها ثلاثة على مسئلته وهى خمسة تباينها فاثبت الخمسة والام منها اثنان على مسئلتها وهى أربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها والعم منها واحد على مسئلته وهى عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة فجزء سهامها عشرة للتداخل فاضرب به فى أصلها ستة تصح من ستين للزوج من ستة ثلاثة فى العشرة له ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من ستة فاضربهما فى العشرة فلها عشرون فاقسمها بين أخواتها الاربع وللعم واحد من ستة فى العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه (قوله كيفية قسمة التركات الخ) اعلم أن القسمة بكسر القاف هى الاسم من قولك تقاسموا واقتسموا وهى مؤنثة وانما ذكر ضميرها فى قوله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها فى معنى الميراث والمال نقل ذلك ابن الهائم عن الجوهرى رحمهما الله والقسمة فى الاصطلاح حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه أو معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهى ما ورثه قرابة الميت وتقدم ضبطها والخوض فى أول هذا الكتاب وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها وهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع قال ابن الهائم قال الامام فى النهاية ولو قلنا ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا (قوله ففيها طرق الخ) وبعضهم يعبر عنها بالاوجه وهى خمسة ذكر منها ثلاثة الاولى اضرب ثم اقسم وأشار اليها بقوله منها أن تضرب سهام كل وارث من المسئلة فى التركة وتقسم الخ والثانية اقسم ثم اضرب وأشار اليها بقوله ومنها أن تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج فى سهام كل وارث الخ والثالثة النسبة وأشار اليها بقوله ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها الخ وبقى طريقان لم يتعرض لهما المؤلف وهما أن تقسم ما صحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففى المثال المتقدم اقسم الاثنى عشر على المائة بان تنسبها اليها يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج سهام الزوجة الثلاثة وسهام الام الاربعة وسهام العم الخمسة بما هو معلوم فى القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكر وأن تقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذى قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على سهام الزوجة وهى ثلاثة يخرج الاربعة اقسم المائة يحصل لها ما ذكر واقسم الاثنى عشر على سهام الام وهى الاربعة يخرج ثلاثة اقسم المائة عليها يحصل لها ما ذكر واقسم الاثنى عشر على سهام العم وهى خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسم المائة عليها يحصل له ما ذكر (قوله باب الخنثى المشكل الخ) أتى به مؤخرا عن ميراث الذكور والاناث المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالثاء المثلثة مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه للتأنيث فهو منصرف والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أو انثه لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا (قوله آلة الرجال) أى من الذكر

كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور أن يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا أبا ولا جدا ولا أما ولا جدة لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا والفرض أنه مشكل وأما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال (وان يكن في مستحق المال * خنثى صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين * تحظ بالقسمة والتبيين) أقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال أي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو الى أن يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى أنثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف لانه متيقن به ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اما شقيقا وولد ام خنثى مشكلا كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وأنوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد أبوين او ولد اب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس ولها لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسألة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسألة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بالثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون

والبيضتين وآلة النساء ومسألة الخنثى من شذوذات المسائل الخارجة عن الاصول والقواعد وهل يوجد في غير الآدميين قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب التنبيه يقال ليس من الحيوانات خنثى الا في الآدميين والابل قال قلت ويكون في البقر فقد جاءني جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوني عن جواز التضحية بها فقلت تجزئ لانها ذكر او أنثى وكلاهما يجزئ لانه ليس فيه ما ينقص اللحم وأفتيتهم بذلك (قوله ولا يتصور أن يكون المشكل زوجا الخ) أي فهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء (قوله تحظ) جواب الامر وهو قوله فاقسم وقوله بالقسمة والتبيين أي الايضاح (قوله اذا مات انسان) عبر به لانه يعم الذكر والانثى على احدى اللغات والخنثى لا يخلو عنهما (قوله أو الى ان يصطلحوا) أي تساوا أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة (قوله فبتقدير ذكورة الخنثى الخ) أشار الى أن الطريق على مذهبنا في حساب مسائل الخناثى أن تصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح ففي المثال الذي ذكره المؤلف بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسألة من اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسألة من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنين تباين فتضرب احد الاصلين في الآخر فاصل الجامعة ستة فان قسمتها على مسألة الذكورة كان لكل ثلاثة وان قسمتها على مسألة الانوثة كان للخنثى اثنان وللذكر المحقق اربعة فالاضر في حق الخنثى انوثته فيعطى سهمين والاضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد فيوقف فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواضح فان لم يتضح وقف الى ان يصطلحا وأما كيفية العمل على مذهب الامام مالك ففي المثال المتقدم اضرب الستة الجامعة بين المسألتين في اثنين حالتي الخنثى فيحصل اثنا عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة فيعطى نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير الانوثة ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر فيعطى نصفها سبعة فهي له فاذا جمعت الخمسة والسبعة تجدها اثني عشر فلا يوقف شيء لان القاعدة عندهم ان للخنثى نصف حصتي الذكر والانثى واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فيعامل بالاضر في حق نفسه فقط واما عند الحنابلة فعندهم انه اذا لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية (قوله والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون الخ) لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين والسبعين ثلاثة فاذا ضربت أحدهما في كامل الآخر حصل ما ذكره المؤلف فاذا قسمت هذه الجامعة على مسألة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة فهي جزء السهم في مسألة الذكورة وان قسمتها على مسألة الانوثة حصل لكل واحد من الاثنين والسبعين اثنان فهما جزء السهم في مسألة الانوثة (قوله للزوجة ثمانية عشر) أي مطلقا لان لها من مسألة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة فلها ما ذكر ولها من مسألة الانوثة تسعة مضروبة في اثنين فلها ما ذكر فلا يختلف نصيبها بذكورة ولا بانوثة (قوله وللام أربعة وعشرون) أي على التقديرين لان لها في مسألة الذكورة ثمانية في ثلاثة

والخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من كلام الناظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيأ لان الاقل هو لا شئ فلو ترك ولد اخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شئ للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف و يوقف النصف الآخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد أخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شئ له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيأ و يوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال

والحكم على المفقود حكم الخنثى * ان ذكرا كان أو هو أنثى (٣)

أقول اذا مات انسان و بعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى أحى هو أم ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذى حكمت به على الخنثى وهو أن تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيأ ولا يعطى لورثة المفقود شئ لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل و يوقف الباقي الى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته استنادا مثاله مات وخلف ابنين أحدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود و يوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجا وأما وأخوين لابوين أو لاب أو لام أحدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللاخ الحاضر السدس ان كان شقيقا أو لاب أو لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود و يوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له أو ميتا فهو للام قال

ولها في مسئلة الانوثة اثنا عشر في اثنين باربعة وعشرين فهي مما لم يختلف نصيبها في التقديرين (قوله وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون) لان الاضر في حقه أنوثته فله ما ذكر لان له من الواحد والخمسين الباقية بعد الفروض من مسئلة الانوثة سبعة عشر مضروبة في اثنين بما ذكر (قوله وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى) اى لان له من مسئلة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة بما ذكر (قوله والموقوف بينهما سبعة عشر) اى فان اتضح بالذكورة فهي له وان اتضح بالانوثة فهي للواضح فان لم يحصل اتضاح فيصطلحا كما تقدم هذا مذهبنا وأما عند الامام مالك فيدفع له نصف الحصتين كما تقدم و بيان ذلك أن تضرب المائة والاربعة والاربعين في حالى الخنثى يحصل مائتان وثمانية وثمانون ومن له شئ من تصحيح المسئلتين أخذه مضروبا في اثنين فالزوجة ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين وللام أربعة وعشرون في اثنين بثمانية وأربعين وللخنثى بتقدير ذكورته أحد وخمسون مضروبة في اثنين بمائة واثنين وله بتقدير انوثته أربعة وثلاثون مضروبة في اثنين بثمانية وستين فمجموع الحصتين مائة وسبعون فيعطى نصفها خمسة وثمانين وللواضح في مسئلة الذكورة أحد وخمسون وله في مسئلة الانوثة ثمانية وستون فيضرب كل منهما في اثنين فيحصل مائتان وثمانية وثلاثون فيعطى نصفها مائة وتسعة عشر فاذا جمعت ما حصل للخنثى وهو خمسة وثمانون وما حصل للواضح وهو مائة وتسعة عشر وجدته مائتين وأربعة وهذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض من أصل مائتين وثمانية وثمانين فلا يوقف شئ وأما على مذهب الامام أبي حنيفة والامام أحمد فقد علمته مما تقدم فلا نطيل بذكره (قوله والحكم على المفقود الخ) أى كحكمه في المعاملة بالاضر من تقدير حياته أو موته الى أن يظهر حاله من موت أو حياة والمراد به من غاب عن وطنه غيبة وانقطع خبره ولا تعرف حياته ولا موته في تلك الغيبة (قوله فمن اختلف نصيبه بموت المفقود الخ) مثال جامع لمن يختلف نصيبه ومن لا يختلف ومن يرث باحد التقديرين مات رجل عن زوجة وأم وأخ لاب حاضر وأخ شقيق مفقود فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس لانه أقل الحالين ولا شئ للاخ للاب لان الاضر في حق الام والاخ للاب حياة الشقيق فترد الام الى السدس ويحجب الاخ للاب حرمانا و يوقف الباقي حتى يظهر الحال فهي على التقديرين من اثنى عشر للزوجة ثلاثة لان نصيبها لا يختلف وللام سهمان لاحتمال حياة الشقيق و يوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا أخذه ومع الام حقها أو ظهر ميتا كمل للام ثلثها فتعطى سهمين من الموقوف والباقي خمسة للاخ للاب فمن لا يختلف نصيبه هي الزوجة ومن يختلف هي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الاخ للاب (قوله أو يحكم قاض بموته الخ) واذا وقع ونزل وحكم فينزل وقت حكمه منزلة موته فيرث من كان موجودا وقت الحكم دون غيره فمن مات من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيأ أو حدث بعد الحكم زوال مانع عنه بعتق أو اسلام ولو بلحظة لم يرث شيأ أيضا قال السبكي وهذا كله اذا أطلق القاضي الحكم أما اذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فلو حكم القاضي بموته من مضى تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم فينبغي أن يصح و يعطى ان كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم ولعل هذا

٣ قوله ان ذكرا كان لا يستقيم الوزن الا اذا ضبط بفتح الواو من هو وسكون الهاء كما أفاده العلامة الخضري

(وهكذا حكم ذوات الحمل * فابن على اليقين والاقل) أقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا أو ميتا أو عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا أو ذكورا أو ذكورا واناثا فالموقوف كله له أو لهم على عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف أو أنثيين فاكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم أو يرد عليهن وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة فلو ظهر أن لا حمل أو ظهر ميتا أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيأ في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت المال المنتظم أو لذوي رحمه ولو خلف زوجة حاملا وأبوين فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عائلة

مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم أن المفقود ميت فيه اهـ (تنبيه) ماتقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه أن يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي وهذا هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وقيل بخمس وسبعين وبه أفتى ابن عتاب من المالكية قالوا وبه القضاء وقيل بثمانين ونقل عن مالك أيضا وفي رواية عن أبي حنيفة انها تقدر بتسعين وفي رواية عنه أيضا تقدر بمائة وعشرين ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته من حينئذ والله أعلم (قوله وهكذا حكم ذوات الحمل الخ) اعلم ان للوقف عن صرف الميراث في الحال أسبابا منها الشك الحاصل في سبب الحمل فانه شك في الوجود والذكورة والعدد جميعا بخلاف الخنثى والمفقود فانه في الخنثى الشك في الذكورة فقط وفي المفقود الشك في الوجود فقط فلذلك قدمهما على الحمل والمراد بالحمل الذي يرث هو حمل لو كان منفصلا عند موت القريب لورث منه اما مطلقا كالحمل من الميت أو على تقدير دون تقدير كان يموت ويترك عما وزوجة أخ لابيه حاملا من أخيه الميت قبل موته فان ذلك الحمل يرث بتقدير ذكورته لانه ابن أخ فيحجب العم ولا يرث بتقدير الانوثة لانها من ذوي الارحام (قوله حتى يظهر حاله بانفصاله حيا) أي حياة مستقرة وتعلم الحياة المستقرة بصياح أو حركة بعد الانفصال أو عطاس أو امتصاص ثدي أو نحو ذلك فمتى علمت حياته بعد تمام الانفصال باي طريق فانه يرث ويورث لان الحياة علة الميراث والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (قوله لم يرث شيأ في جميع هذه الصور) أي ولم يورث أيضا مالم يكن انفصاله بجناية على أمه توجب الغرة فان كان انفصاله بجناية ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة فكانه كالعدم بالنسبة لذلك (تنبيه) لاضابط لعدد الحمل عندنا على الاصح لما حكي عن الامام الشافعي نفعنا الله به أنه قال بالست شيخا لاستفيد منه فاذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم بخمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة مخطين ثم خمسة أحداث فسألته عنهم فقال كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها وخمسة أخرى في المهد ويقال ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع أمرها للسلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر فقيل لها أليس لك في هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت أنا وانما صاحت أحشائي التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فالق في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا أنه قال كان في أعضائهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكى القاضي حسين ان واحدا من سلاطين بغداد كانت له امرأة لا تلد الا اناثا فحملت مرة فقال لها ان ولدت أنثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل منهم قد أصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد فعلم من هذا انه لاضبط لعدد الحمل وقيل يقدر باربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقديرهم ذكورا أو اناثا وهو قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله ورجحه

ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل ((باب ميراث الغرقى)) أقول كان ينبغي للمبوب أن يقول الغرقى ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم قال (وان عمت قوما بهدم أو غرق * أو حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق * فلا تورث زاهقا من زاهق وعدهم كانهم أجانب * فهكذا القول السديد الصائب) أقول اذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو بغرق أو بحرق أو في معركة قتال أو في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم بان علم ان أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه أو لم يعلم سبق ولا معية أو علمت المعية ونسيت فلا تورث واحدا منهم من الآخر أو من الآخرين

بل اجعلهم كانهم أجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات أخوان شقيقان أو لاب بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين وتركا عما فلا يرث أحد الاخوين من الآخر شيأ بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي ((مسئلة)) زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الجميع جميعا أو ماتوا معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة أخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيأ من الاخوين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من أبيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق أي لم يعلم عين السابق وكذا لو حدث في بعض النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه أو نسي فانه يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثته من مات بعده نصيبه وورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين السابق لانه غير مأيوس من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وقول زهير وما أدري ولست أخال أدري * أقوم آل حصن ام نساء

بعض المالكية ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما أو في أحدهما أو الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم ومن العلماء من يقدره واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير ذكورته أو أنوثته وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ كفيل من الورثة وما تقدم من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وكذا عند الحنفية والحنابلة وعند المالكية توقف القسمة الى الوضع مطلقا سواء كان يرث على كل تقدير أو يرث على تقدير دون تقدير فلو مات رجل عن زوجة حامل وأخ شقيق فلا يعطى الاخ شيأ ما دامت حاملا بالاجماع لانه أي الحمل بتقدير ذكر الارث للاخ شيأ أو بعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم فلو خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع لعدم ضبط الحمل وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويؤخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع أكثر من واحد فلو خلف أبا وأما حاملا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف السدس بين الام والاب فلا شئ للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها الثلث وللاب ما بقي ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد أكثر من واحد وعند المالكية لا قسمة الى الوضع (قوله ويوقف الباقي وهو ستة عشر) هذا عندنا وهو عند الحنابلة كذلك وعند الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والام أربعة منها والاب كذلك ويؤخذ منه كفيل ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع

((باب ميراث الغرقى))

الغرق هو الهلاك بالماء (قوله وان عمت) والموت له تعاريف كثيرة وأحسنها أن يقال عدم الحياة عما من شأنه الحياة ليدخل السقط ويخرج الجماد (قوله أو حادث) أي نازل يقال حدث الشئ حدوثا نزل وهو في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف أي أمر (قوله وعدهم كانهم أجانب) اى لا نسب بينهم يقتضي الارث (قوله لان شرط الارث الخ) اعلم أن شروط الارث ثلاثة أحدها وهو يختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه بالموتى تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم قريبا في الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو مضغة أو علقة والشرط باسكان الراء لغة تعليق أمر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشئ والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله أي لم يعلم عين السابق) أي بان علم السبق ولم يعلم عين السابق أو علمت

وقالوا و بما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما أراده الناظم والهدم بالدال المهملة الساكنة الفعل و بفتح الدال اسم للبناء المهدوم والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت أي ذهبت روحه وقوله فهكذا القول السديد الصائب حشو وقال

(فالحمد لله على التمام * حمدا كثيرا تم في الدوام نسأله العفو عن التقصير * وخير ما نأمل في المصير وغفر ما كان من الذنوب * وستر ما شان من العيوب) أقول لما ختم أرجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم هو بالتاء الفوقية من التمام أي كمل وفي بمعنى الظرفية والدوام البقاء أي حمدا كثيرا تاما دائما مستمرا ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الامور وأن يستره في الآخرة وأن يغفر له ما وجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير هو التواني في الامور والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فالله يستقبل ذلك منه بمنه وكرمه قال

(وأفضل الصلاة والتسليم * على النبي المصطفى الكريم * محمد خير الانام العاقب * وآله الغر ذوي المناقب * وصحبه الاماجد الابرار * عليك الصفوة الأماثل الاخيار) أقول ختم كتابه بالصلاة و التسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل أولا في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي الخالص

المعية فلا توارث كما في كلام المؤلف (فرع) سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا معا عند الزوال مثلا لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة أولا لعدم تيقن تقدم موت أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس فاجاب بان المغربي يرث المشرقي لان الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب وكذا غروبها وجميع حركاتها فالمشرقي مات قبل المغربي جزما لقول السائل ماتا عند الزوال في المشرق والمغرب فيرثه المغربي جزما وعليه يقال أخوان ماتا معا عند الزوال وورث أحدهما الآخر اه ذكره شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير (قوله وقالوا وربما الخ) أتى بصيغة التبري ليبرأ من عهدته لاجل قوله وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وقال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع اه لكنه يقتضي عدم دخول النساء الخالص مع أن المراد في كلام الناظم ما هو الاعم فتأمل (قوله وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم) قال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فيسقط فيها والهدم بالكسر أي كسر الهاء الثوب البالي (قوله والحرق بكسر الحاء المهملة الخ) هذا ما ضبطه الشارح وقال غيره بفتح الحاء والراء و يدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري هي التي على لون ما حرقته النار منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء (تنبيه) سكت الشارح رحمه الله عن معنى الغرق والمراد الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غريق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق (قوله السديد) بالسين المهملة اي الصواب يقال سد سدادا اذا كان صوابا وأسد الرجل جاء بالصواب في قوله وفعله و رجل مسدد موفق للصواب وحينئذ فقوله بعده الصائب اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فقول الشارح حشو ليس في محله كما هو معلوم للمتأمل (قوله فالحمد لله الخ) ويوجد في بعض النسخ زيادة بيتين وهما قوله

وقد أتى القول على ما شئنا * من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشاره * ملخصا بأوجز العباره

اي اتى المؤلف رحمه الله بعبارة موجزة قليلة الالفاظ كثيرة المعاني متضمنة لاحكام المواريث وقسمتها وما يتعلق بها في تلك الابيات باحسن تركيب وابين توضيح فجزاه الله تعالى عنا كل خير وافاض عليه سحائب رحمته واسكنه أعلى الجنان (قوله حمدا) هو مصدر مؤكد للحمد السابق والحمد على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب لان من تركه يأثم بل المراد من اتى به في مقابلة النعمة أثيب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة فهما مترادفان وقيل متساويان وهذا اذا لم تقيد النعمة بالوصول الى الشاكر فان قيدت بذلك فالنسبة بينهما العموم المطلق لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس وشكر المنعم واجب أي يثاب عليه ثواب الواجب أما شكره بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف و يأثم بتركه اجماعا (قوله والغفر الستر) أما العفو فهو ترك المؤاخذة بالذنب والضرب عنه صفحا وكرما فيكون العفو أفضل من الغفران لان الغفران ستر الذنب على الناس يوم القيامة حتى لا يفتضح صاحبه ولكن تحصل المعاتبة بين العبد و بين ربه كما ورد أن الله سبحانه وتعالى يقول للعبد تذكر كذا وكذا فان اعترف قال سترتها

عليك فى الدنيا وأنا استرها عليك اليوم بخلاف العفو لاعتاب فيه (قوله والكريم بفتح الكاف الخ) وهو الجواد أو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل أو الصفوح وقد سكت المؤلف عن تفسير المناقب وهى جمع منقبة وهى ضد المثلبة وجمعها مثالب وهى العيوب والاخيار جمع خير بشدد ويخفف مأخوذ من الخير ضد الشر لان الاخيار خلاف الاشرار فالخير الفاضل من كل شئ والابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء فأنا باربه و بارر وقال ابن الاثير فى النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة و جمع البر أبرار وهو كثيرا ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد اه فنسأل الله تعالى أن يحشرنا فى زمرتهم وهذا آخر ما تيسر جمعه ونسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة وأن يعفو عنا وأن يعاملنا بجميل احسانه وأن يدخلنا الجنة بفضله وامتنانه من غير سابقة عذاب ولا عتاب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والآل والاصحاب والحمد لله الكريم الوهاب وكان هذا الجمع يوم الثلاثاء ثانى عشر ذى القعدة الحرام من شهر سنة ألف ومائة وستة وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قال مؤلفها وقد جمعت ذلك لنفسى لأنتفع به مدة حياتى وأنا أسأل الله أن ينفع بها بعد وفاتى والمرجو ممن اطلع على هفوة أو زلة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن وأن يدعوا لنا بالتجاوز والمغفرة غفر الله لنا ولمن دعا لنا بالمغفرة وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

والكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذى لانبى بعده قال عليه الصلاة والسلام أنا العاقب فلا نبى بعدى وآله بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه أول الكتاب والغر بضم الغين المعجمة والراء المهملة هم الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف والسر هو ذو الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(يقول راجى غفران المساوى * مصححه محمد الزهرى الغمراوى)

الحمد لله الباقى وكل من عليها فان الذى يرث الارض ومن عليها وهو الحاكم الديان والصلاة والسلام على المرشد الى طريق الصواب وأفضل من أوتى الحكمة وفصل الخطاب سيدنا محمد المخصوص بالاسراء القائل العلماء ورثتى و ورثة الانبياء وعلى آله الاتقياء وصحبه السادة النجباء (أما بعد) فقد تم بعونه تعالى طبع حاشية العلامة الفاضل واللوذعى الكامل الاستاذ الشيخ محمد البقرى بن عمر على شرح سبط المارديني للمنظومة الرحبية فى المواريث وهو كتاب جليل رفيع القدر جليل جزى الله مؤلفه النعم الحسان وأسكنه فراديس الجنان وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير وذلك فى شهر شعبان سنة ١٣٢٤ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين



﴿ فهرست حاشية العلامة الشيخ محمد البقري على شرح الرحبيه ﴾

﴿ تمت ﴾

